



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

قسم القانون: الخاص

## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الحماية القضائية للمنافسة في القانون الجزائري

تحت إشراف:

- الاستاذة بن خدة خاليدة

من إعداد الطالب:

- خليفي بدرالدين

### لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أ. محاضر قسم أ	مولاي أمين
مشرفا	أ. محاضرة قسم ب	بن خدة خاليدة
مناقشا	أ. محاضر قسم ب	بدرى عز الدين

السنة الجامعية: 2024-2025

## الإفتاحية

"خَتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ "

سورة المطففين، الآية 26

## الإهداء

إلى من كان لها الفضل وراء كل نجاح حققته في هذه الحياة الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ومنحهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وكل عائلتي.

إلى زوجتي رفيقة دربي وسندي في هذه الحياة الذي لن أوفيهما جميل صبر والعون مهما فعلت.

إلى فلذة كبدي أو سلين .

إلى مناهل العلم أساتذتي الكرام.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

بدرالدين.

## الشكر والعرفان

اللهم اجعلنا من عبادك الذين أنعمت عليهم شكوراً وحمداً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، وانطلاقاً من قوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، واعترافاً بالفضل والجميل لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة بن خدة خاليدة فجزاها الله عني كل الخير.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة الذين كان لهم الفضل في تكويني الدراسي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة الكل باسمه، ولا يفوتني من هذا المنبر أن أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

## قائمة المختصرات :

- القانون المدني: ق.م
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق.إ.م.إ
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج
- الطبعة: ط
- الجزء: ج
- الصفحة: ص

# مقدمة



حيث صدر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي مثل الأساس القانوني لتحرير الأسعار وخضوعها لقانون العرض والطلب<sup>1</sup>، كما تضمن قواعد رائدة متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتواصلت هذه الإصلاحات ببرنامج التصحيح الهيكلي سنة 1994 الذي حظي بمساندة الصندوق الدولي، وركز على إنشاء آليات سوقية ضرورية لإتمام الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق المتنوع.<sup>2</sup>

ولضمان نجاح هذا التحول الجذري، عمل المشرع الجزائري على وضع أطر قانونية ومؤسسية متكاملة تهدف إلى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والمقيدة للمنافسة، وقد تطور هذا المسار التشريعي عبر عدة مراحل متتالية، بدءاً بالأمر رقم 06/95 الذي مثل أول نص تشريعي خاص بحماية المنافسة وإنشاء أول سلطة مختصة بترقية المنافسة<sup>3</sup>، مروراً بالدستور المعدل لسنة 1996<sup>4</sup>، الذي كرس مبدأ حرية المبادرة الخاصة واقتصاد السوق، وصولاً إلى الأمر رقم 03/03 لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>، الذي فصل بشكل واضح بين قواعد المنافسة والممارسات التجارية، معززاً بالقانون رقم 02/04 الخاص بالممارسات التجارية<sup>6</sup>، كما شهد هذا الإطار القانوني تعديلات مهمة وتعزيزات متتالية عبر

<sup>1</sup> - القانون رقم 89/12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار (الملغى)، ج.ر.ج.ج، العدد 29 المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 الموافق ل 19 جويلية 1989.

<sup>2</sup> - عبيد سليمان، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019، ص 254.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ج.ر.ج.ج، العدد 9، المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 لسنة 1996.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد، 43، الصادر في 10 جويلية 2003، المعدل والمنتم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد، 36، الصادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>6</sup> - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

القانون 108/12<sup>1</sup>، وكذلك القانون 105/10<sup>2</sup>، بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية المستمرة وتعزيز حماية المنافسة.

وأصبحت المنافسة إحدى الركائز الأساسية للنظام الليبرالي الجديد، وحقاً من الحقوق المقررة للمؤسسات العاملة في الأسواق، مما استوجب تحضير الأرضية القانونية والمؤسسية اللازمة تماشياً مع البرنامج الإصلاحي وسياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد تجلّى ذلك عملياً من خلال إزالة الاحتكارات العمومية، وتحرير الأسعار، والتخلي عن نظام التسعير الإداري، وجعل تحديد الأسعار يخضع لآليات السوق وقواعد الشفافية والنزاهة.

ولم يقتصر الأمر على الجانب التشريعي فقط، بل امتد ليشمل إنشاء هيكل مؤسسي متكامل وحديث يضمن تفعيل هذه القواعد بشكل فعال، حيث تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة مثل مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعي، تتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية واسعة وقراراتها غير قابلة للإلغاء كما تم تعزيز دور الهيئات القضائية بشكل كبير في مجال حماية المنافسة لتحقيق التكامل بين الآليات الإدارية والقضائية وضمان احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة في المعاملة.

في هذا الإطار، جاء إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كمؤسسات جديدة في الهيكل الإداري للدولة، تتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية، وتحوز على امتيازات السلطة العامة. وقد أوكل لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في القطاعات التي انسحبت منها الدولة، كمجلس المنافسة الذي يعد أهم جهاز مستحدث لحماية المنافسة على المستوى الأفقي، وهيئات الضبط القطاعي التي تكمل حماية المنافسة في قطاعات معينة، كما حافظ المشرع على دور الهيئات الإدارية التقليدية المتمثلة في مصالح وزارة

<sup>1</sup> - القانون رقم 08/12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج.ج.ج ، العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

<sup>2</sup> - القانون رقم 05/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03/03 ، ج.ج.ج ، العدد 46 الصادرة في 8 رمضان 1431 الموافق ل 18 غشت 2010.

التجارة، لكن مع إقرار تخويل هيئات قضائية صلاحيات مهمة في مجال حماية المنافسة، بهدف إحداث تكامل بين الآليات الإدارية والقضائية، وتكريساً لضمان حريات الأفراد ومبدأ المشروعية.

وهكذا انتقلت الدولة تدريجياً من دور المنتج المباشر للسلع والخدمات إلى منتج للقواعد والضوابط والمراقب للأسواق، محافظةً على دورها الرقابي والتنظيمي الفعال لضمان استقرار السوق ومنع الفوضى التنافسية، في إطار تكييف المنظومة القانونية والمؤسسية مع متطلبات اقتصاد السوق الذي أصبح خياراً استراتيجياً لا رجعة عنه.

وعلى هذا الأساس تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتناول موضوعاً حيويًا يرتبط بضمان استقرار السوق الحر وحماية المنافسة النزيهة، التي تُعد عاملاً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي وضمان مصالح المستهلكين والأعمال التجارية، كما تهدف إلى تسليط الضوء على الممارسات غير المشروعة التي تقيد المنافسة، وإبراز دور القضاء في ردعها، سواء عبر الرقابة على قرارات مجلس المنافسة أو من خلال معالجة النزاعات الناشئة عن انتهاكات قواعد المنافسة.

و هو الأمر الذي كان دافعا بالنسبة لي لاختيار هذا الموضوع لإرتباطه بمجال القانون الأعمال والقانون الإقتصادي هذا من جهة ومن جهة أخرى رغبت في إثراء الجانب المعرفي فيه ، خاصة أن موضوع الحماية القضائية للمنافسة لم يحظَ بالدراسة الكافية في الأدبيات القانون الجزائري، رغم أهميته البالغة في ظل التحول إلى الاقتصاد الليبرالي. ومن هنا، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة: إلى أي درجة تساهم الهيئات القضائية في تفعيل مبدأ حرية المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة؟

تفترض هذه الدراسة أنّ الهيئات القضائية، بمختلف أنواعها المدنية والجزائية والإدارية، تضطلع بدور محوري في تفعيل مبدأ حرية المنافسة من خلال الفصل في المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين، وردع الممارسات المقيدة، ومراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المختصة،

غير أنّ فعالية هذا الدور تظل مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية وتوافر التخصص لدى القضاة المكلفين بالفصل في قضايا المنافسة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في تكريس مبدأ حرية المنافسة كما تبين حدود مساهمة كل من القضاء المدني، التجاري و الجزائي كذا الإداري في حماية المنافسة حيث نقوم بتحليل مدى فعالية الآليات القضائية في ردع الممارسات المقيّدة للمنافسة و تقييم الإطار التشريعي الجزائري المتعلق بالمنافسة ومدى استجابته لمتطلبات السوق.

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، اعتمدت المنهجين الوصفي والتحليلي، لوصف الآليات القانونية والقضائية لحماية المنافسة، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، بما يمكننا من تقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في توفير حماية قضائية فعالة للمنافسة.

ولإجابة عن هذه الإشكالية إرتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إختصاصات وصلاحيات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه إختصاصات وصلاحيات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة، وهذا ما عمد اليه المشرع الجزائري بتحويله لهذه الهيئات القضائية إختصاصات في مجال حماية المنافسة من أجل تدعيم الهيئات الإدارية المختصة بحماية المنافسة في الجزائر.

## الفصل الأول:

إختصاصات وصلاحيات القضاء العادي في

مجال حماية المنافسة

تكتسي حماية المنافسة أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث، حيث تشكل ضمانة أساسية لتحقيق المنافسة الحرة والنزاهة، والتي بدورها تسهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية وحماية مصالح المستهلكين. وفي هذا الإطار، يبرز دور القضاء العادي كأحد الأعمدة الرئيسية في حماية المنافسة، إلى جانب الهيئات الإدارية المتخصصة مثل مجلس المنافسة الجزائري؛ وبالرجوع إلى القانون الذي ينظم المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم سالف الذكر، الذي يخول للقضاء العادي صلاحيات واسعة في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل في المنازعات الناشئة عنها. وقد أكدت العديد من الدراسات والأحكام القضائية على الدور الحيوي للقضاء العادي في تكريس مبادئ الشفافية والعدالة في المعاملات التجارية، وذلك من خلال آليات الرقابة القضائية وإبطال الممارسات المخالفة وتقرير التعويضات عن الأضرار الناجمة عنها.

وبناء على هذا الطرح سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة وتحليل اختصاصات وصلاحيات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة، وذلك من خلال دراسة هيئات القضاء العادي المختصة بحماية المنافسة (المبحث الأول) ودراسة الاختصاصات الممنوحة للقضاء العادي في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بالرقابة على الممارسات المخالفة أو الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، مع إبراز دور القضاء الجزائري في تجريم الممارسات المنافية للمنافسة وتوقيع العقوبات الرادعة (المبحث الثاني) لأنها تهدف في إبراز مدى فعالية القضاء العادي في حماية المنافسة في الجزائر.

## المبحث الأول : هيئات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة

يعد تحديد الهيئات القضائية المختصة بحماية المنافسة خطوة أساسية لفهم آليات الحماية القضائية في هذا المجال ففي النظام القانوني الجزائري، تتنوع الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في منازعات المنافسة، بحسب طبيعة النزاع والجهة المختصة ، وقد أشارت المادة 63 من قانون المنافسة رقم 03\03 سالف الذكر ، إلى دور القضاء العادي في البت في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الهيئات القضائية المختصة التي تؤدي دوراً حيوياً في حماية المنافسة، وذلك بالتركيز على القضاء المدني الذي ينظر في إبطال الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة وتقرير التعويضات الناتجة عنها ( المطلب الأول ) ، ثم اختصاص الغرفة التجارية بمجلس القضاء في منازعات الممارسات المنافية للمنافسة ومراقبة قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني) ، وأخيراً دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع في هذا المجال (المطلب الثالث) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئات تعمل في إطار تكاملي يحقق التوازن بين حماية المنافسة كأساس للاقتصاد الوطني، وضمان حقوق الأطراف المختلفة في إطار من العدالة والمساواة، مع مراعاة خصوصيات السوق الجزائرية ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

## المطلب الأول : تدخل القضاء المدني في مجال حماية المنافسة

يُعتبر القضاء المدني أحد الوسائل القانونية المهمة لحماية المنافسة، نظرا لدوره المهم في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومساهمته في ضمان احترام المبادئ الأساسية ويظهر ذلك من خلال الفصل في المنازعات ذات الطابع المدني بين المتعاملين الاقتصاديين والتي تنشأ نتيجة ممارسات منافية لقواعد المنافسة.

يختص القاضي المدني الجزائري، بموجب القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسات منافية للمنافسة، مثل الاتفاقات المقيدة، استغلال الوضع المهيمن، والممارسات التجارية التعسفية. وتُبنى هذه الدعاوى غالبًا على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني رقم 58-75<sup>1</sup>، حيث يجب على المدعي إثبات الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

وتأسيساً لهذا طرح سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة إختصاصات القاضي المدني في مجال حماية المنافسة وذلك بالتطرق إلى الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي (الفرع الأول) لنتطرق فيما بعد ذلك إلى مجال تدخل القضاء المدني في مجال حماية المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الدعاوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي وفقاً لقانون المنافسة الجزائري

رغم ما يتمتع به مجلس المنافسة من صلاحيات واسعة تمكّنه من مواجهة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من قبل المؤسسات<sup>2</sup>، إلا أن ذلك لا يعني حصرياً أنه الجهة الوحيدة المخولة قانوناً لحماية آليات السوق وضمان حرية المنافسة، فالمشرع الجزائري وإن أسند للمجلس دوراً هاماً في هذا المجال، فقد ترك المجال مفتوحاً للقضاء العادي – والأخص القاضي المدني – للتدخل عند الاقتضاء، وذلك في إطار المبادئ العامة للمسؤولية المدنية؛ وعليه فإن القاضي المدني يُعد جهة مختصة للنظر في النزاعات التي تنشأ عن أفعال تشكل إخلالاً بقواعد المنافسة، شريطة أن يكون النزاع ذا طابع مدني محض (كوجود ضرر ناتج عن ممارسة مخالفة لقواعد السوق). وهذا ما يظهر من خلال إمكانية رفع

<sup>1</sup> - الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، حيث نجد أن المادة 124 تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض "

<sup>2</sup> - بشأن صلاحيات مجلس المنافسة الجزائري فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة. راجع المواد 44، 45، و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

دعاوى تهدف إلى إبطال العقود أو البنود المخلة بالمنافسة، أو إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف المتضررة نتيجة ممارسات مخالفة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، فإن القانون يمنح للأشخاص المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء المدني، سواء لحماية مصالحهم أو للمطالبة بجبر الضرر، من خلال دعوى تقام ضد المؤسسة التي ارتكبت الفعل المخالف، ويُستند في ذلك إلى مقتضيات القانون المدني وخاصة ما تعلق بالمسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>؛ ومن ثم تتخذ الدعوى المدنية في هذا الإطار شكلاً من أشكال الرقابة القضائية الموازية لدور مجلس المنافسة، وتساهم بدورها في فرض احترام قواعد الشفافية والمساواة داخل السوق.

يسعى قانون المنافسة الجزائري إلى حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة وتحقيق نجاعة اقتصادية. ولهذا الغرض، تم منح مجلس المنافسة سلطة إدارية هامة للتدخل، غير أن هذا لا ينفي دور القضاء المدني، خاصة في حالة وجود ضرر ناتج عن تلك الممارسات، وقد نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، لا سيما في المواد 13 و48، على إمكانية المتضرر من رفع دعاوى مدنية (دعوى بطلان أو تعويض) أمام القضاء المدني، دون اشتراط المرور بمجلس المنافسة أو الحصول على قراره المسبق، ما يفتح المجال أمام القضاء المدني للتدخل لحماية المنافسة إما عبر دعوى مدنية

<sup>1</sup> نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه". / كما نصت المادة 48 من نفس الأمر على أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"

<sup>2</sup> بوجميلة نبيل / مساي نبيل، الدعوى المدنية في قانون المنافسة، مدكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ص12

مستقلة (يرفعها المتضرر مباشرة) أو دعوى مدنية مكملة (ترفع بعد صدور قرار من مجلس المنافسة).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مجال تدخل القضاء المدني في حماية المنافسة وفقاً للقانون الجزائري

يُعد تدخل القضاء المدني وسيلة فعالة لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، وهو ما يظهر من خلال نوعين من الدعاوى المدنية التي يمكن رفعها أمام الجهات القضائية المختصة: دعوى البطلان ودعوى التعويض والتي سنقوم بالتفصيل فيهما خلال مبحثنا الثاني .

#### أولاً: دعوى البطلان كدعوى مدنية للمنافسة:

تُعتبر دعوى البطلان من ضمن الدعاوى التي يستطيع القاضي المدني النظر فيها بغرض حماية المنافسة من الممارسات التي تُقيدها، حيث تُؤسس هذه الدعوى على إبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدي ينجم عنه تقييد المنافسة في السوق. ويستند القضاء في نظره لمثل هذه الدعاوى إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، لا سيما المواد 6، 7، 10، 11، و12، والتي تُعدّ هذه الممارسات محظورة بموجبها. ويمنح المشرع الجزائري، بموجب المادة 48 من الأمر ذاته، الحق لأي شخص متضرر من اتفاق أو شرط تعاقدي مُقيد للمنافسة في رفع دعوى للمطالبة بإبطاله، حتى وإن لم يكن هذا الشخص طرفاً في العقد، شريطة أن تكون لديه مصلحة مشروعة، نفس الأمر نصت عليه المادة 102 من القانون المدني الجزائري: " إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".<sup>2</sup>

#### ثانياً: دعوى التعويض كدعوى مدنية للمنافسة:

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة ، عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة ، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 13 العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2018 ، ص 277 .  
<sup>2</sup> - وهو الأمر نفسه الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 102 من الأمر رقم 75-58 سالف الذكر " إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة."

إلى جانب دعوى البطلان، يمكن للمتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب التعويض. ويستند هذا الحق أيضًا إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، خاصةً المادة 48 سالفه الذكر، التي تمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء المختص. ويشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون طالب التعويض من أصحاب الحق (أي أن يكون متضررًا من الممارسة) وأن يُقدّم طلبه بناءً على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، مع ضرورة احترام الآجال القانونية المعمول بها.

### المطلب الثاني: تدخل القضاء التجاري في مجال حماية المنافسة في وفقا للقانون الجزائري

تُعدّ الغرف التجارية التابعة لمجالس القضاء في الجزائر من الجهات القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المرتبطة بالممارسات المنافسة للمنافسة بصفة ابتدائية ونهائية<sup>1</sup>، وذلك استنادًا إلى ما أقرته المادة 63 من الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة سالف الذكر<sup>2</sup>، والتي تنص صراحةً على قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن أمام القضاء، وتحديدًا أمام الغرفة التجارية؛ وتبرز أهمية هذا الاختصاص عندما تكون النزاعات ذات طابع اقتصادي وتجاري مما يستدعي عرضها على جهة متخصصة تراعي طبيعتها الفنية والتجارية.

وقد أناط المشرع بدور القضاء التجاري، سلطة النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث تُعرض هذه القرارات للطعن عن طريق دعوى الإلغاء، لا دعوى الاستئناف،

<sup>1</sup> - ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007 ص 281 و 282.

<sup>2</sup> - تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية. من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ استلام القرار...."

وهو ما يعني أن الغرفة التجارية تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس المنافسة متى ثبت مخالفتها للقانون أو انتهاكها لضمانات المحاكمة العادلة.

ويُشترط لقبول هذه الطعون أن تكون القرارات محل المراجعة نهائية وغير قابلة للتظلم الإداري، إذ يملك المتقاضى الحق في رفع الطعن أمام القضاء فور صدورها. ويُشير القانون كذلك إلى أن الأهلية للطعن في هذه القرارات لا تقتصر على الأطراف المعنية فقط، بل قد تشمل الوزير المكلف بالتجارة أيضاً، متى رأى أن القرار المتخذ يمس بالمصلحة العامة. وتُعرض هذه النزاعات على الغرفة التجارية بوصفها الجهة المختصة قانوناً بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إضفاء طابع مهني على رقابة القضاء على أعمال مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

وبهذا، يتضح أن القضاء التجاري لا يقتصر دوره على فضّ المنازعات التجارية التقليدية بل يمتد ليشمل رقابة مدى احترام قواعد المنافسة، وذلك في إطار حماية السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية.

إن القاضي التجاري عند نظره في القضايا التجارية غالباً ما يُستدعى للفصل في دعاوى ذات صلة بالممارسات المنافية للمنافسة، كالتبعية الاقتصادية والمنافسة غير المشروعة، واستغلال الوضع المهيمن، وهي سلوكيات قد لا تندرج بالضرورة ضمن اختصاص مجلس المنافسة أو القضاء الجزائي، بل تُعرض عليه باعتبارها نزاعات مدنية أو تجارية صرفة، ويتميز القاضي التجاري بامتلاكه لسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع وتطبيق النصوص القانونية ذات الطابع العام، ومنها أحكام القانون المدني والتجاري، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ حرية التعاقد وحدود استعمال الحقوق، ومبدأ حسن النية

<sup>1</sup> - - معمري ياسين / بيروشي زهير ، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2018 ص 68

في تنفيذ الالتزامات كما يستطيع في حالات معينة، الاستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لتقدير مدى مشروعية تصرفات المتعاملين الاقتصاديين في إطار تنافسي.

كما يُلاحظ أن بعض المذكرات الجامعية والبحوث الأكاديمية قد تناولت هذا الدور بشيء من التفصيل، حيث ركزت على فعالية القضاء التجاري في التصدي للممارسات المضرة بالتنافس في ظل غياب تدخل مباشر من مجلس المنافسة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن القضاء التجاري يشكل نقطة توازن بين احترام مبدأ حرية التجارة وبين حماية السوق من الانحرافات الناجمة عن ممارسات تجارية غير نزيهة.

وعليه، فإن القضاء التجاري يُعد ركيزة مهمة ضمن الهيئات القضائية العادية المكلفة بضمان التطبيق السليم لقواعد المنافسة، ليس فقط من خلال زجر الممارسات كذلك من خلال إعادة التوازن التعاقدية بين المتعاملين، بما يحقق استقرار السوق وشفافيته وعلى هذا الأساس نتناول من خلال هذا المطلب أساس اختصاص مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول) ومجال تدخل القضاء التجاري من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أساس اختصاص مجلس قضاء الجزائر

يرتكز منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر على مبدأ توحيد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات المنافسة، بما يحقق الانسجام في الأحكام القضائية، كما يُعتبر مجلس قضاء الجزائر الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، رغم وجود إشكال يتعلق بدستورية هذا المنح، نظراً لعدم استناد الأمر إلى نص دستوري صريح وهذا ما يتم دراسته من خلال هذا الفرع بما يأتي :

#### 1- مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص:

يبني هذا المبدأ على ضرورة إدراج جميع المنازعات المرتبطة بالمنافسة تحت إشراف جهة قضائية واحدة بهدف توحيد الأحكام وتبسيط الإجراءات<sup>1</sup>، وبما أن منازعات المنافسة غالباً ما تنشأ عن تعاملات مدنية أو تجارية أو إدارية، فإن القضاء العادي يُعد الجهة الأنسب للفصل فيها، خلافاً للقضاء الإداري الذي يتميز باختصاصاته المختلفة، وقد منح المشرع للقضاء العادي سلطات واسعة في هذا المجال، خاصةً وأن قانون المنافسة يُصنّف ضمن قوانين الأعمال أو القانون التجاري، مما يجعله يدخل ضمن نطاق القانون الخاص.<sup>2</sup>

## 2- مبررات أخرى لمنح الإختصاص للقضاء العادي:

تتميز الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة بأنها رقابة قانونية ومفاهيمية أكثر منها رقابة موضوعية، حيث تركز على تقييم مدى صحة المنطق القانوني الذي استند إليه المجلس ومدى التزامه في تطبيق القواعد القانونية، في حين تتميز رقابة القاضي العادي بقدر أكبر من التحليل التفصيلي للوقائع والجزئيات.

وما تجدر الإشارة إليه أن الممارسات المنافسة للمنافسة تنشأ في الغالب بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من القطاع الخاص، مما يجعل القاضي العادي هو الأكثر اختصاصاً بالفصل في هذه المنازعات. فمنح الاختصاص للقضاء العادي يحقق التناسق والانسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي المناسب له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ص 65

<sup>2</sup> - معمري ياسين / بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - مريجة خديجة، تنازع الاختصاص القضائي عند النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة، 13 نوفمبر 2018، ص 11.

كما أن إسناد اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي يبدو منطقياً نظراً لطبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، والتي تمس مباشرة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات. وهذه الأنشطة الاقتصادية لا يمكن البت فيها إلا من قبل الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يوفر أساساً لنقل مثل هذه الاختصاصات من مجلس الدولة إلى مجلس القضاء الجزائري، حيث اكتفى المشرع بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية، مما أثار إشكالية دستورية تتعلق باختصاص القاضي الإداري المحدد بالقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتحديد في المادة 9<sup>2</sup>، ووفقاً للمادة 172 من الدستور و التي تنظم اختصاصات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لقد تجاهل المشرع مبدأ تخصيص الاستثناء فيما يتعلق بالاختصاصات القانونية، حيث لا يمكن تقييد اختصاص مجلس الدولة إلا بقانون عضوي. وبالتالي فإن تبني النموذج الفرنسي الذي يخول محكمة استئناف باريس النظر في قرارات مجلس المنافسة لا يمكن تطبيقه في التشريع الجزائري بشكل آلي دون أن يثير مشاكل قانونية،<sup>3</sup> نظراً للاختلافات الجوهرية بين النظامين القانونيين.

### 3- مدى قبول المشرع الجزائري بنقل الاختصاص القضائي:

<sup>1</sup> - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد منتوي - قسنطينة- 2005 ص 72.

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 9 من للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في الوفاق 30 مايو سنة 1998 والتعلل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

<sup>3</sup> - بركات جوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006. ص45.

رغم أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إدارية مستقلة<sup>1</sup>، إلا أن القرارات التي تصدر عنه تُعدّ قرارات إدارية قابلة للطعن. وقد منح المشرّع اختصاص الطعن في هذه القرارات لمجلس قضاء الجزائر، وذلك بموجب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

غير أن هذا المنح يثير إشكالاً قانونياً يتعلق بمدى دستوريته، إذ منح المشرّع هذا الاختصاص بموجب قانون عادي، في حين أن المادة 172 من الدستور تنص صراحة على أن منح الاختصاص القضائي يجب أن يكون بموجب قانون عضوي<sup>2</sup>. وعليه، فإن المشرّع لم يحترم مبدأ تدرّج القوانين، حيث صدر النص محل الإشكال بقانون عادي لا يرقى إلى مرتبة القانون العضوي، ما يفتح الباب أمام احتمال الطعن بعدم الدستورية<sup>3</sup>. وبناءً على ذلك كان من الواجب على المشرّع الجزائري أن يُلغي المادة 63 من الأمر 03- المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، أو أن يصدر نصاً قانونياً عضويًا يُضفي الطابع الدستوري على منح هذا الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر، وينهي بذلك الإشكال القائم حول دستورية النص المعني.

### الفرع الثاني: مجال تدخل القضاء التجاري

يختص مجلس قضاء الجزائر بالطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والتي تدخل ضمن مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم،

<sup>1</sup> - ماديو ليلي، المرجع السابق، ص 275

<sup>2</sup> - نص المادة 172 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم جاء كما يلي: "قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقض/ يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته./ تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج./ يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة."

<sup>3</sup> - [Barkat Djohra](#), Le contentieux de la régulation économique, thèse pour le doctorat en sciences, filière : droit, Université Mouloud Mammeri -tizi ozou-, 2017, page :128

وذلك بحسب المادة 63 منه التي تنص على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."<sup>1</sup> فهو يختص بالفصل في القرارات التنازعية الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالأوامر والعقوبات المالية وإجراء النشر وكذا الإجراءات التحفظية.

### المطلب الثالث: دور القضاء الجزائري في مجال حماية المنافسة

يمثل القضاء الجزائري أحد الأدوات القانونية التي استعان بها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة، خاصة تلك التي تتسم بالخطورة وتمس باستقرار السوق. وقد حرص المشرع على إسناد مهمة التصدي لهذه الأفعال للقاضي الجزائري متى اتخذت طابعاً جنائياً، على غرار الاتفاقات السرية، أو التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين، أو إساءة استغلال الوضعية المهيمنة بطرق تضر بالمنافسين أو بالمستهلكين.

وقد كرس المشرع هذا الاختصاص من خلال القانون المتعلق بالمنافسة 03-03 سالف الذكر بإحالة صريحة إلى قانون العقوبات عند وجود ممارسات تستدعي التدخل الجزري، وهو ما يدل على رغبة واضحة في تعزيز الردع القانوني وتجاوز الطابع الإداري المحض الذي يميز تدخل مجلس المنافسة. ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يكتف بالعقوبات الإدارية أو بالغرامات المالية، بل مَدَّ نطاق التجريم ليشمل بعض الأفعال التي تُعدّ خطيرة على التوازن الاقتصادي العام.

إن تدخل القضاء الجزائري في هذا السياق لا يأتي بديلاً عن الدور الرقابي لمجلس المنافسة، وإنما يُكمل منظومة الحماية القانونية عبر منحها بعداً جزائياً، يعزز من فعالية التدخل في مواجهة

<sup>1</sup> - معمري ياسين / بيروشي زهير. المرجع السابق، ص 66.

التجاوزات الجسيمة ويحقق الردع المطلوب. وبهذا، يُسهم القضاء الجزائي في صون مبادئ المنافسة النزهية وحماية مصالح المستهلكين والاقتصاد الوطني ككل.

يشكّل القضاء الجزائي أحد الآليات الأساسية في نظام حماية المنافسة، من خلال إعمال أحكام الزجر ضد المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية. فالمشروع أسند للقضاء صلاحية توقيع الجزاءات الجزائية ضد الأفعال المنافية للمنافسة، إما بأحكام سالبة للحرية أو مالية، مع ما يتبعها من عقوبات تكميلية لها طابع وقائي أو ردعي.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: مدى اختصاص القضاء الجزائي في مسائل المنافسة:

وفقاً للمادة 57 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر والتي تنص على "يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم بشكل مباشر ومتعمد في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة كما هي محددة في هذا الأمر"، يتضح أن المشروع الجزائي قد ألغى الصفة الجنائية والعقابية للممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، و12 من الأمر المذكور واكتفى بفرض عقوبات مالية يتم تطبيقها من قبل مجلس المنافسة، مما يلغي ضرورة إحالة القضايا إلى النيابة العامة إلا في حال قرار مجلس المنافسة بعدم الاختصاص؛ هذا التوجه يختلف جذرياً عن النظام السابق بموجب الأمر الملغى رقم 95-06، حيث كان المشروع يمنح الصفة الجنائية للممارسات المخلة بالمنافسة ويخول القضاء الجزائي صلاحية البت في هذه القضايا وتطبيق عقوبات تشمل السجن والغرامات المالية على كل متورط في هذه المخالفات

كما نصت المادة 15 من الأمر الملغى 06/95 على: "يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى النيابة العامة المختصة إقليمياً لاتخاذ الإجراءات القانونية إذا تبين أن الأفراد قد تحملوا مسؤولية شخصية في

<sup>1</sup> - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 08/12 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 77.

تنظيم أو تنفيذ الممارسات المخلة بالمنافسة أو استغلال المركز المهيمن وفق المواد 6، 7، 10، 11، و12 من هذا الأمر."

وأضافت المادة أعلاه : "إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14، يجوز للقاضي الحكم بالسجن من شهر إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعيين المتورطين في هذه الممارسات أو المشاركين فيها."

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على مساءلة الأعوان الاقتصاديين فحسب، بل شمل أيضاً كل من شارك في هذه الممارسات المحظورة، مساوياً في المسؤولية بين الفاعل الأصلي والمشارك في الجريمة، اذن بعد أن كانت المحاكم الجزائية من الجهات القضائية المختصة في تطبيق تشريعات المنافسة، شهد هذا الواقع تحولاً جذرياً مع صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر. حيث أدى إلغاء الصبغة الجنائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى سحب الاختصاص من هذه المحاكم<sup>1</sup>.

وعندما قام المشرع الجزائري بإلغاء العقوبات الجزائية على للممارسات المخلة بالمنافسة عبر إلغاء الأمر رقم 06-95 واستبداله بأحكام الأمر رقم 03-03، لم يرقم بإلغاء كافة النصوص القانونية السابقة التي تتعارض مع هذا التوجه الجديد. فقد احتفظ بالمادة 172 من القانون العقوبات<sup>2</sup> التي لا تزال تعتبر بعض أشكال الاتفاقات التجارية بمثابة جنح احتكار أو مضاربة غير مشروعة.

<sup>1</sup> - بوجميل عادل ، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ص149

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966

وهكذا يتبين أن المشرع الجزائري حافظ على الإطار القانوني الجزائي، مما يسمح باللجوء إليه عند الضرورة وتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>. حيث يمكن الاستناد إلى المادة 172 من القانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسات المشتكى منها تدخل في نطاق هذه المادة، والتي تنص على اعتبار "كل من قام أو حاول القيام برفع أو خفض الأسعار بشكل مصطنع للسلع أو البضائع أو الأوراق المالية مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة".

ويظهر التراجع الضمني لسلطة القضاء العادي في القضايا الاقتصادية المعقدة من خلال ظهور نظام عقوبات إداري حديث، حيث أصبحت هيئات غير قضائية مثل مجلس المنافسة والهيئات الرقابية المستقلة هي المختصة بتطبيق الجزاءات. هذا التوجه بدأ مع دستور 1989 والتشريعات اللاحقة التي تبنت سياسة اقتصادية جديدة تقوم على ميكانزمات اقتصاد السوق<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: السلطة القضائية المختصة بتوقيع العقوبات

نص القانون صراحة على أن العقوبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تندرج ضمن اختصاص القضاء الجزائي، مما يعني أن القاضي الجزائي هو المختص بالفصل في المخالفات وإصدار العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع. وتبقى بعض العقوبات المدنية والإدارية خاضعة لاختصاص مجلس المنافسة أو السلطات الإدارية ذات الطابع المستقل.

### المبحث الثاني: إختصاصات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة

<sup>1</sup> - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - ص 33

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

تمثل اختصاصات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة آلية قانونية جوهرية لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة. وقد نص القانون الجزائري، خاصة في قانون المنافسة رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، على مجموعة من الصلاحيات المخولة للقضاء العادي، سواء في الجانب الوقائي أو الرقابي أو الجزائي وإستنادا لهذا الطرح سنحاول من خلال (المطلب الأول) دراسة اختصاص القضاء المدني في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال إبطالها أو منح التعويضات عن الأضرار الناجمة عنها، وكذا اختصاص قاضي الغرفة التجارية (المطلب الثاني) في مراجعة قرارات مجلس المنافسة والبت في الطعون المقدمة ضدها، مما يعكس دور القضاء كرقب على عمل الهيئات الإدارية، ثم اختصاص القضاء الجزائري (المطلب الثالث): في تجريم الممارسات المخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها، والتي تتراوح بين الغرامات والعقوبات السالبة للحرية .

### المطلب الأول: إختصاصات القضاء المدني في مجال حماية المنافسة

إن ما يملكه مجلس المنافسة من سلطة والتي تمكّنه من معاقبة المؤسسات التي تخرق أحكام القانون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، إلا أن هذا لا ينفي الدور الهام الذي يلعبه القاضي العادي في هذا المجال، إذ تظل السلطة القضائية الضامن الأهم لحماية المنافسة والحفاظ على النظام العام

الاقتصادي، مما يستوجب تدخلها في حال الإخلال بقواعد المنافسة. فالقانون الجزائري، وإن خوّل صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة، إلا أنه لم يجعل منها صلاحيات حصرية، بل أبقى المجال مفتوحاً لتدخل القضاء العادي عند الاقتضاء، خاصة عندما تكون الممارسات المخالفة خارجة عن نطاق مهام مجلس المنافسة أو غير خاضعة لاختصاصه.

وبالنظر إلى طبيعة المنازعات المرتبطة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، والتي تنطوي على إخلال بالالتزامات التعاقدية أو تسبب في أضرار مادية أو معنوية للأطراف، فقد أسند المشرّع الجزائري للقضاء العادي اختصاص الفصل في مثل هذه القضايا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإبطال العقود أو القرارات والشروط التي تتنافى مع قواعد المنافسة. ويكون هذا الاختصاص مبنياً على نصوص قانونية واضحة التي تمنح القاضي المدني النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الممارسات<sup>1</sup> هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تؤكد على إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي لرفع دعاوى تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة.

وبالتالي فإن قانون المنافسة الجزائري قد أعطى للضحية المتضررة من الممارسات المقيّدة للمنافسة إمكانية رفع دعوى مدنية أمام القضاء العادي ضد المؤسسة المعنية، في حالة تعرّض مصالحها للخطر بسبب تلك الممارسات، سواء تعلق الأمر بدعوى تعاقدية تركز على إخلال بالتزامات تعاقدية أو شرط تعاقدية متعلق بالممارسات المقيّدة للمنافسة ، أو من خلال رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الممارسة المقيّدة للمنافسة ، والتان تندرجان ضمن الدعاوى المدنية للمنافسة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إبطال الممارسات المقيّدة للمنافسة

<sup>1</sup>- أنظر في هذا الخصوص إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر .

<sup>2</sup>- بوجميلة نبيل / مساي نبيل ، المرجع السابق ، ص 75

يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُحدد بدقة طبيعة البطلان وهو ما يمكن الإستناد إليه من خلال أحكام المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر التي نصت على "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يُبطل كل اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه".

وبالتالي وفي ظل غياب توضيح صريح من طرف المشرع بخصوص طبيعة هذا البطلان، يُطرح تساؤل جوهري حول ما إذا كان البطلان المقرر في قانون المنافسة يُعد بطلاناً مطلقاً أو نسبياً. كما يُطرح إشكال آخر من هم الأشخاص المخولين قانوناً للمطالبة بإثارة هذا البطلان. فهل يقتصر الأمر على المتعاملين المتضررين مباشرة من هذه الممارسات، أم يشمل أيضاً أي شخص له مصلحة في حسن سير المنافسة؟

في هذا السياق، يرى بعض الفقه أن الدعوى الرامية إلى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة تُعد منازعة تدخل ضمن نطاق الدعاوى المتعلقة بالنظام العام، مما يضيء على هذا البطلان طابع البطلان المطلق. بينما يرى اتجاه آخر أن المشرع لم يُقرر سوى بطلان نسبي في هذا النوع من الدعاوى. وهناك من يعتبر أن المسألة ترتبط بطبيعة المصلحة المراد حمايتها من خلال البطلان. وعليه، سنقوم بمعالجة هذه المسألة من خلال تحليل طبيعة البطلان في قانون المنافسة.

أولاً: طبيعة البطلان في قانون المنافسة

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، على أن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة، وهي تلك التي تمس بحرية المنافسة النزيهة وتؤدي إلى إضعافها أو إعاقتها. وتتمثل هذه الممارسات، على وجه الخصوص<sup>1</sup>:

- 1- في الأعمال المدبّرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية
  - 2- في التعسف في وضعية الهيمنة يتحقق عند القيام بأي عمل أو عقد، بغض النظر عن طبيعته، يكون موضوعه يسمح للمؤسسة المسيطرة بالتأثير في السوق بطريقة تُخلّ بالتوازن التنافسي.
  - 3- في النشاطات المتعلقة بالإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد، عندما تُمارس بشكل تعسفي، تُعد من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة.
  - 4- في التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، كتقديم عروض أسعار غير مبرّرة أو اللجوء إلى تخفيضات تعسفية، يُعد ممارسة منافية للمنافسة.
  - 5- في بيع المنتجات بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، يُعد ممارسة محظورة أيضاً.
- قد يمتد البطلان ليشمل الاتفاق برمته أو يقتصر على جزء منه فقط. وفي الحالة الثانية، يتعين على القاضي التحقق مما إذا كان البند محل النزاع يُعد شرطاً جوهرياً في العقد أم لا، وذلك استناداً إلى نظرية السبب. فإذا ثبت أن البند المتنازع عليه يشكل عنصراً أساسياً في تكوين العقد، بحيث لولا وجوده لما تم إبرام الاتفاق، فإن النتيجة تكون بطلان العقد بأكمله. أما إذا تبين للقاضي أن ذلك البند لا يُمثل شرطاً جوهرياً، فإن الحكم يقتصر على بطلان هذا البند فقط، بينما يبقى العقد في مجمله صحيحاً، ويُعتبر البطلان في هذه الحالة بطلاً جزئياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر الى المواد 5 و6 من قانون رقم 12-08، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - خليفي سمير، إختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني المرسوم بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، جامعة البويرة يوم 13 نوفمبر 2018 ص ص 7-8.

## ثانياً: الأشخاص المخوّلون قانوناً برفع دعوى البطلان

يُخول للشخص المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة ببطلان تلك الممارسات، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 102 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني التي جاء فيها على أنه إذا تضمن العقد بنداً يؤدي إلى بطلانه كلياً أو جزئياً، جاز لكل من له مصلحة مشروعة التمسك بهذا البطلان، كما أن المحكمة لا تقضي به تلقائياً إلا في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك.

وبناءً على ما سبق، فإنه يجوز رفع دعوى البطلان من قبل الفئات التالية<sup>1</sup>:

أ- أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة

ب- الأشخاص المتضررون من الممارسات المقيدة للمنافسة

ت- مجلس المنافسة

ث- جمعيات حماية المستهلك

## ثالثاً: إشكالية إثبات الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تُعد دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إلا أن هذه الدعاوى غالباً ما تصطدم بعائق إثبات الضرر أمام الجهات القضائية، سواء تعلّق الأمر بإبطال الممارسات محل النزاع أو بالحصول على تعويض عادل، حيث يُشترط إثبات مدى صحة إدعاء المتضرر أمام القضاء، لاسيما بالنظر إلى الطابع التقني والاقتصادي للممارسات المعنية. وهو ما يستدعي من المدعي تقديم أدلة قوية تُفنع القاضي المدني بوجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسة الضارة والضرر المدعى به. هذا الواقع دفع بالفقه إلى البحث عن آليات

<sup>1</sup>- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 359.

قانونية لتجاوز هذه الإشكالية، من خلال تقديم مقاربات قانونية وقضائية للتغلب على صعوبة الإثبات.

### 1- عبء الإثبات الواقع على المدعي

يتحمل المدعي في دعوى البطلان عبء إثبات عدم مشروعية الممارسة المطعون فيها، بإبراز أن الالتزام التعاقدى أو الاتفاق موضوع النزاع يخرج عن المعايير الاقتصادية السليمة المعتمدة في بيئة التعامل التجاري، ويندرج ضمن الممارسات المحظورة بموجب قواعد قانون المنافسة. وقد يكون ذلك من خلال إثبات أن الممارسة ترتب عنها إخلال بمبادئ السوق الحر، أو تقييد في المنافسة، مما يترتب عليه بطلان التصرف برمته. ويستلزم ذلك الرجوع إلى أحكام المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03/03، وضرورة أن يُثبت المدعي وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية<sup>1</sup>.

### 2- المقترحات القانونية للتغلب على صعوبة الإثبات

عند صعوبة إثبات الضرر، يُقترح اللجوء في المقام الأول إلى مجلس المنافسة، باعتباره جهة متخصصة تمتلك من الوسائل ما يؤهلها للبحث والتحقيق حول طبيعة الممارسات محل الطعن. كما يمكن للمدعي، بصفته صاحب مصلحة، الاستفادة من صلاحيات مجلس المنافسة في الاطلاع على ملفات التحقيق وإمكانية التدخل فيها، مما يُعزز مركزه القانوني أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض أما الحل الثاني، فيكمن في إمكانية توجه المتضرر مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة، والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة ضمن الدعوى المدنية لدعم إثبات الوقائع. ويستند هذا الإجراء إلى المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، التي تخوّل القاضي، وقبل مباشرة

<sup>1</sup>- زموش فرحات، المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- يوم 28 ماي 2013 ص 6

<sup>2</sup>- أنظر إلى المادة 77 من القانون رقم 09\08، المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق،

الخصومة، أن يأمر بأي إجراء تحفظي يُسهم في توثيق الأدلة وضمان عدم ضياع وسائل الإثبات اللازمة للفصل في النزاع ، وعليه فإن تفعيل هذه الآليات يُعد من الوسائل القانونية الهامة التي تُعين المتقاضى على تجاوز إشكالية عبء الإثبات في منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسات منافية للمنافسة

إلى جانب اختصاص القاضي المدني بالفصل في الدعاوى المرفوعة لإبطال كل اتفاق أو التزام تعاقدي يتضمن ممارسة منافية للمنافسة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 6 إلى 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، فإن المجال يبقى مفتوحاً أيضاً أمام أي شخص تضرر من تلك الممارسات لإقامة دعوى تعويض أمام القضاء المدني، شريطة أن يثبت توافر الضرر الناتج عنها، وذلك استناداً إلى ما جاء في المادة 48 من ذات النص القانوني<sup>2</sup>.

حيث يفيد نص المادة المذكورة بأن كل شخص طبيعي أو معنوي يرى نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، يحق له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة من أجل المطالبة بجبر الضرر والتعويض المناسب، وفقاً للضوابط المنصوص عليها قانوناً

وفي هذا السياق، يمكن للمتضرر أن يتقدم أمام المحكمة المختصة بدعوى تعويض، شريطة أن يكون مالئاً للصفة والمصلحة، ويستند في دعواه إلى أحكام المسؤولية المدنية الخاصة بقانون المنافسة، على أن يلتزم في ذات الوقت باحترام الآجال المحددة قانوناً لتقديم هذا النوع من الدعاوى.

#### أولاً: صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

بناءً على طلب آل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال "

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة ، المرجع سبق ذكره ص 44-45.

<sup>2</sup> - أنظر الى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

تعد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيّدة للمنافسة من أبرز الآليات المدنية التي يتيحها قانون المنافسة لحماية المتضررين. ويمنح نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الحق لكل متضرر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به، حيث تنص المادة على ما يلي: "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررًا من ممارسة مقيّدة للمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به."

بناءً على ذلك، فإن الدعوى المدنية قد تُرفَع من طرفين رئيسيين:

#### أ- أحد أطراف الاتفاقية :

يحق للطرف الذي كان جزءًا من الاتفاقية التي تضمّنت ممارسة مقيّدة للمنافسة أن يطالب بالتعويض، بشرط أن يثبت الضرر الذي لحق به. إلا أن هذا الحق قد يُقيّد في حال تبين أن هذا الطرف ساهم عمدًا أو علمًا في الفعل المخالف للمنافسة، إذ قد يُحرم من التعويض بحكم مشاركته في التصرف غير المشروع، استنادًا إلى مبدأ "من ساهم في الخطأ لا يُعوض"، لكن إذا كان الطرف قد تعرّض لضغط أو إكراه أو كان في وضعية تبعية اقتصادية لا تسمح له برفض المشاركة، فإن ذلك يفتح له المجال للمطالبة بالتعويض، معتمداً على قواعد المسؤولية التقصيرية.

#### ب- الغير: .

الغير هو كل من لم يكن طرفًا في الاتفاقية، ولكنه تضرر من آثارها. ووفقًا للمادة 48، فإن هذا الغير، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، له كامل الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا أثبت

الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والممارسة المخالفة<sup>1</sup>. فدعوى التعويض التي تُرفع من طرف المتضررين من الممارسات المقيّدة للمنافسة لها أهمية كبيرة في تحقيق التوازن في السوق وإصلاح الضرر الناتج عن خطأ المتنافسين، كما تُسهم في تعزيز الردع الخاص والعام، من خلال تحميل مرتكبي الأفعال المنافية لقواعد المنافسة النتائج القانونية لأفعالهم، بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها.

ويتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة، المذكورة آنفًا، ويمكنه الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>، وذلك بموجب نص المادة 124 من القانون المدني، والتي جاء فيها: "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".

وبالتالي، فإن هذه الدعوى لا تكتفي بمجرد جبر الضرر الخاص بالضحية، بل تلعب دورًا محوريًا في دعم النظام، والحدّ من الممارسات التي تخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

### ج- جمعيات حماية المستهلك:

حفاظًا على حقوق المستهلك، خوّل المشرّع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة، ووفقًا لأحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، حق رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، سواء أكانت تلك الأضرار قد لحقت بالمستهلكين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ببعض الأعوان الاقتصاديين.

<sup>1</sup>- بن خمة جمال، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - (ص ص 190-199) ص 196.

<sup>2</sup>- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق ص 24

وتُعد هذه الجمعيات طرفًا فاعلاً في حماية المستهلك، لما لها من حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الممارسات الضارة، وهو ما يشكّل نقطة إيجابية في إطار العمل التشريعي الجزائري، الذي سمح بتكريس هذا الدور للجمعيات حمايةً للمصلحة العامة الاقتصادية، رغم التحديات التي قد تواجهها من حيث قلة الخبرة أو ضعف الإمكانيات<sup>1</sup>.

ثانياً: شروط قيام دعوى التعويض عن الممارسات المقيّدة للمنافسة:

إن دعوى التعويض الناتجة عن الأضرار المترتبة على الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري تخضع للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وهي نفسها الشروط التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة الالسبية

#### 1- شرط الخطأ لرفع دعوى التعويض:

يُقصد بالخطأ الإخلال بالتزام قانوني سابق<sup>2</sup>، ويُعدّ الخطأ في هذا السياق مخالفة للالتزامات التي يفرضها قانون المنافسة. وقد استقر الفقه والقضاء على أن هذا الخطأ يشكّل أساساً للمسؤولية التقصيرية، كقيام مؤسسة اقتصادية ببيع سلع بأسعار منخفضة تعسفيًا أو استغلالها لوضعية هيمنة، أو غير ذلك من الممارسات المحظورة التي يُجرمها القانون.

#### 2- شرط الضرر لرفع دعوى التعويض:

<sup>1</sup> - بوجميلة نبيل /مساى لونس ، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 880.

يتمثل الضرر في الخسائر التي تلحق بالمتعاملين نتيجة الأعمال المخالفة لقواعد المنافسة، مثل عرقلة الدخول إلى السوق، فقدان القدرة التنافسية، أو تراجع الأرباح نتيجة تصرفات غير مشروعة من المنافسين، مما يستوجب طلب التعويض عنها إذا ثبت وقوعها أمام القضاء.

### 3- شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يتطلب هذا الشرط وجود صلة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الفعل المرتكب سببًا مباشرًا في إحداث الضرر. وتُعد العلاقة السببية من أهم أركان المسؤولية المدنية، ولا تتحقق الدعوى دونها. وباجتماع هذه الشروط الثلاثة، يكون من حق كل شخص تضرر من الممارسات المنافية للمنافسة، سواء كان مستهلكًا أو متعاملًا اقتصاديًا، رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به<sup>1</sup>.

### ثالثًا: إشكالية تقدير التعويض عن الممارسات المقيّدة للمنافسة

إنّ الهدف الجوهرى من دعوى التعويض يتمثل في إصلاح الضرر الناتج عن إحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة، غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب استيفاء الشروط القانونية اللازمة التي نص عليها القانون المدني، ولا سيما ما يتعلق بثبوت وقوع الضرر وتحديد قيمته، وهو ما يجعل من قضايا التعويض المرفوعة أمام القضاء بسبب هذه الممارسات تطرح صعوبات عدة، خصوصًا بالنظر إلى خصوصية النزاعات المتعلقة بقوانين المنافسة، وذلك بخلاف القضايا المدنية العادية التي يتعامل فيها القاضي مع وقائع وأضرار مادية ملموسة.

### 1- صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيّدة للمنافسة:

<sup>1</sup> - سعيدوني إيمان / قطاف صارة ، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلبي محند أولحاج – البويرة- ص 39

يتعين على القاضي المدني عند النظر في دعوى التعويض التأكد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما)<sup>1</sup>، وهو مُلزم بتقدير الضرر والحكم بالتعويض استنادًا إلى مدى مطابقة الضرر مع الأثر الناتج عن الفعل الضار. إلا أن الضرر المترتب عن الممارسات المنافية لقواعد المنافسة قد لا يكون واضحًا أو قابلاً للتقدير الفوري من الناحية المالية، مما يجعل من الحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي أمرًا واردًا في كثير من الأحيان، دون أن يحقق ذلك مصلحة الضحية ولا يردع الجهة المرتكبة لتلك الممارسات<sup>2</sup>.

## 2- الحلول المقترحة لحل إشكالية تقدير التعويض:

لإصلاح الضرر الناتج عن الأفعال المقيّدة للمنافسة، يُمنح القاضي خيارًا بين اعتماد قواعد المسؤولية المدنية، أو تبني مقاربة مرنة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النزاعات المرتبطة بالمنافسة، وهو ما يُمكنه من التوفيق بين التعويض المناسب والضرر المُقدّر. وتُعتبر المقاربة الثانية، التي تركز على تقييم جسامته الخطأ والمنافع المحققة من قبل المؤسسة المرتكبة للممارسة، أكثر ملاءمةً في هذا السياق. وقد أظهرت دراسة اجتهادية للقضاء الفرنسي فعالية هذا النهج، حيث تبين أن القضاة الفرنسيين فضلوا اعتماد الطريقة المرنة لحسم قضايا التعويض المطروحة أمامه<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: إختصاص القضاء التجاري في مجال حماية المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر. يتضح بأن المشرع كَيّف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة. ما يجعل النزاعات الناشئة عنه فيما يخص القرارات والأعمال الصادرة عنه من إختصاص القاضي الإداري وفقا للقانون العضوي 98/01 المتعلق

<sup>1</sup> - سعيديوني إيمان / قطاف صارة، المرجع السابق ص 40

<sup>2</sup> - زموش فرحات، مرجع سابق، ص 6

<sup>3</sup> - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 52.

بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>1</sup>. غير أنه في حقيقة الأمر قرارات مجلس المنافسة شكلت إستثناء عن القاعدة العامة إذ خولت للقاضي العادي سلطة الفصل في بعض المنازعات والسهر على تطبيق مبدأ المنافسة الحرة رفقة القضاء الإداري.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى إختصاص مجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعون ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا فصله في هذه الطعون

### الفرع الأول: إختصاصات الغرفة التجارية في منازعات قرارات مجلس المنافسة

#### أولا: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ضد قرارات

إستنادا إلى المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر<sup>2</sup>، فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، يمكن الطعن فيها أمام الجهة المختصة بمجلس قضاء الجزائر، وتحديدًا القسم الذي يختص بالمواد التجارية، سواء من قبل الأطراف المعنية مباشرة أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة. ويشترط أن يتم هذا الطعن خلال مدة لا تتعدى شهرًا واحدًا من تاريخ استلام القرار.

أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من نفس الأمر، فيجب تقديم الطعن خلال 20 يومًا كحد أقصى.

وبالاستناد إلى ما سبق، يمكننا تحديد شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة، من خلال تحديد الفئات التي يحق لها تقديم الطعن والمهلة الزمنية لذلك.

#### 1- الأشخاص الذين يحق لهم الطعن مباشرة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أ- الأطراف المعنية

ب- الوزير المكلف بالتجارة

ج - المتدخلون الانضماميون<sup>1</sup>

2- الأجال القانونية للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء

الجزائر:

أوضح المشرع الجزائري الفارق في الأجال المحددة للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، تبعًا لطبيعة القرار محل الطعن. ففيما يخص القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية والأوامر المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة ونشر تلك القرارات، يجب تقديم الطعن خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلام القرار. أما بالنسبة للتدابير المؤقتة، فإن المدة المحددة للطعن فيها هي 20 يومًا.<sup>2</sup>

وفي حال تجاوز هذه الأجال القانونية وعدم الالتزام بها، فإن الطعن يُرفض شكلاً ولا يتم قبوله.

ثانيًا: الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء

الجزائر

أفرد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، في القسم الثالث من الفصل الخامس، جزءًا يتناول آليات الطعن في قرارات مجلس المنافسة. وجاء ذلك استنادًا إلى أحكام المواد من 63 إلى 70، حيث أحالت المادة 64 المسائل التي لم يُرد بشأنها نص خاص إلى القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية. وتنص بشكل صريح على أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

<sup>1</sup>- أنظر في هذا الخصوص إلى نص المادة 63 والمادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر.

<sup>2</sup>- أنظر إلى المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر

يُرفع أمام مجلس قضاء الجزائر من قِبل أطراف النزاع، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويختلف شكل الطعن بحسب طبيعة القرار محل المنازعة، سواء تعلق القرار بمحتوى النزاع الأصلي أو تعلق بإحدى التدابير المؤقتة الصادرة في إطار تطبيق أحكام قانون المنافسة.<sup>1</sup>

### 3- إجراءات الطعن في القرارات الصادرة في أصل الموضوع:

تشمل هذه الإجراءات الطعن في جميع القرارات المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، سواء كانت تتعلق بالرفض أو بعدم القبول أو بقرارات المتابعة أو فرض العقوبات، أو تلك الأوامر التي تهدف للتحقق من تنفيذ العقوبات. وجميع هذه الإجراءات تحمل طابعاً إدارياً يتميز بالشكلية و الكتابة كأساس<sup>2</sup>، وتتمثل فيما يلي:

#### أ. الطعن الرئيسي:

استناداً إلى أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، يحق للأطراف المعنية، إلى جانب الوزير المكلف بالتجارة، الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار المطعون فيه.

ورغم أنّ النص لم يحدد بشكل دقيق كيفية تقديم الطعن، إلا أن المادة 64 من نفس الأمر تحيل إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الإطار القانوني المرجعي في هذا الشأن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - جلال مسعد محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع:قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري -نيزي وزو- 2012 ص 428.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

ويُشترط أن يتم إيداع الطعن بعريضة مكتوبة يقدمها الطاعن أو ممثله القانوني، وتكون محرّرة بعدد نسخ يعادل عدد الخصوم. كما يجب أن تودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، وأن تكون العريضة مرفقة بنسخة تُرسل إلى كلّ من رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 66 من نفس الأمر<sup>1</sup>.

بعد ذلك، يتولى رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية، المتعلق بموضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر ضمن الآجال المحددة<sup>2</sup>.

#### ب. الطعن الفرعي:

وفقاً للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل<sup>3</sup>.

أما بخصوص قرارات مجلس المنافسة، فإن الطعن فيها لا يُعد استئنافاً بالمعنى القضائي، باعتبار أن المجلس ليس هيئة قضائية بل سلطة إدارية مستقلة. ومع ذلك، يمكن قبول الطعن الفرعي أمام

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 337 من ق.إ.م.إ. سالف الذكر.

مجلس قضاء الجزائر بنفس الأسس القانونية، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.<sup>1</sup>

### ج. المتدخل إرادياً في الدعوى :

تنص المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم على أنه يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين بقرارات مجلس المنافسة، دون أن يكونوا طرفاً أصلياً في الطعن، أن يتدخلوا في الخصومة في أي مرحلة من مراحلها، وفقاً لما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية.<sup>2</sup>

ويُقصد بالتدخل الإرادي انضمام شخص ما إلى الدعوى رغم أنه ليس طرفاً فيها، ويكون ذلك بناءً على مصلحة مشروعة يهدف من خلالها إلى الدفاع عن مصالحه الخاصة أو تأييد أحد أطراف الدعوى. ويتم هذا التدخل أمام الجهة القضائية المختصة أي مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية.

### ث. الإلحاق التلقائي:

تُبين المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه يجوز للأطراف الذين سبق تعيينهم أمام مجلس المنافسة، والذين لم يكونوا أطرافاً في الطعن، أن يتدخلوا في الدعوى في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، سواء أمام الجهات القضائية المدنية أو الإدارية، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالرجوع إلى هذا النص، فإن لأي خصم الحق في طلب إدخال الغير، متى كان بالإمكان مخصصته كطرف أصلي في الدعوى والفصل ضده بحكم. كما يُمكن لأي خصم أن يطلب إدخال الغير من أجل أن يكون الحكم الصادر ملزماً له، ويجوز للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر بإدخال هذا الغير قبل غلق باب المرافعات، وخاصة إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك، أو إذا كان

<sup>1</sup>- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي. ص 441.

<sup>2</sup>- أنظر إلى المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر .

من شأن هذا الإلحاق أن يساهم في إظهار الحقيقة، ولو كان الطرف المدخل معرضاً لعقوبة تهديدية أمام القضاء.<sup>1</sup>

2- إجراءات الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية وطلبات وقف التنفيذ:

أ- إجراءات الطعن ضد القرارات الفاصلة في طلب الإجراءات التحفظية :

وفقاً لأحكام المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، فإن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بخصوص "الإجراءات المؤقتة" تعتبر قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، والذي يتولى البت فيها ضمن المواد التجارية، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من تاريخ تبليغ القرار.<sup>2</sup> أما بخصوص الإشكالات الأخرى المتعلقة بالعريضة وتمثيل الأطراف ، فتخضع للقواعد العامة المتعلقة بالطعن العادي أو الرئيسي.<sup>3</sup>

ب- إجراءات الطعن في طلبات وقف التنفيذ:

تنص الفقرة 3 من المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر، أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر أعلاه، شريطة أن يكون الطلب مبرراً بظروف أو وقائع استثنائية وخطيرة."<sup>4</sup>

وسيتم معالجته بالتفصيل في الآثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> نص المواد 199-201 من القانون 09/08 المتعلق ق.إ.م.إ. سالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 63 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،سالف الذكر.

<sup>3</sup> جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق ص 434

<sup>4</sup> -المادة 63 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،سالف الذكر

## 4- القواعد المشتركة المطبقة على الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة:

تخضع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى مجموعة من القواعد المشتركة، التي تضمن احترام مبدأ العدالة وحماية السر المهني. وفي هذا الإطار، يلتزم قاضي الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بضمان محاكمة عادلة للمتقاضين، من خلال احترام حقوق الدفاع ، وكذا وجوب احترام سرية الأعمال التجارية عند معالجة الملفات ذات الطابع الاقتصادي<sup>1</sup>.

## ثالثاً: الآثار المترتبة على الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

بناءً على المبادئ العامة التي تحكم امتيازات السلطة العامة، فإن قرارات مجلس المنافسة تُعد قابلة للتنفيذ الفوري ، حتى وإن كانت محل طعن قضائي، وذلك لأنها تتمتع بقريئة المشروعية وإمّياز الأولوية اللذان يسمحان بنفاذ القرارات الإدارية<sup>2</sup>؛ غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءً على هذا المبدأ العام، حيث منح الأعوان الاقتصاديين إمكانية الدفاع ضد القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة، وذلك من خلال تقديم طلب وقف التنفيذ باعتباره إجراءً وقائياً لحماية مصالحهم.

## 1- نفاذ قرارات مجلس المنافسة كأصل:

يُستمد نفاذ قرارات مجلس المنافسة من القاعدة العامة التي تقضي بعدم ترتب أثر موقف للطعن الإداري. وبالتالي، فإن قرارات مجلس المنافسة باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، تُعد نافذة بذاتها، وفقاً لأحكام المادة 63 الفقرة 3 من الأمر رقم 03/03، دون الحاجة إلى أي ترخيص قضائي.

فطبيعة القرار الإداري تجعله نافذاً مباشرةً، دون أن يتطلب ذلك ترخيصاً مسبقاً من القاضي، وذلك بحكم مبدأ الفصل بين السلطات. إذ لا يمكن إعاقة السير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 82 .

<sup>2</sup> - ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع: قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - نيزي وزو- 2012 ص 133.

عددها ، إذ تم الإعتراف لها بالأثر الموقف فالإدارة تملك سلطة التنفيذ لقراراتها دون الرجوع إلى القضاء.<sup>1</sup>

## 2- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء:

تتمتع قرارات مجلس المنافسة بقوة النفاذ المباشر، وهو ما يُنتج آثاراً قانونية فور صدورهما تجاه الأشخاص المعنيين بها، وذلك استناداً إلى قرينة مشروعيتها وسلامتها. ومع ذلك وعلى الرغم من توافر الشروط القانونية، يجوز استثناء وقف تنفيذ هذه القرارات قضائياً أي بمعنى شل آثار القرار دون إلغائه<sup>2</sup> ، وهو من الطلبات الوقتية التحفظية و المستعجلة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة الجزائري.<sup>3</sup>

وفي هذا السياق، نصت المادة 63 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "...غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة."<sup>4</sup>

الفرع الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

بعد إتمام جميع إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، تبدأ مرحلة صدور الحكم من الغرفة التجارية التابعة لمجلس قضاء الجزائر، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة مستفيضة لجميع جوانب

<sup>1</sup> - مريجة خديجة ، المرجع سابق ، ص 15.

<sup>2</sup> - شهبوب مسعود ، المبادئ العامة للمنزعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ص 109

<sup>3</sup> - سعيدوني إيمان / قطاف صارة ، المرجع سابق ص 84

<sup>4</sup> - أنظر إلى المادة 63 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

النزاع قبل أن تصدر قرارها النهائي. وفي هذا الصدد، تمتلك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر الصلاحية الكاملة لتأييد القرار المطعون فيه، أو إلغائه، أو تعديل بعض أحكامه. وبعد صدور قرار الغرفة التجارية، يصبح القرار الصادر عن مجلس المنافسة قابلاً للتنفيذ أو الطعن فيه بالنقض

**أولاً: مضمون القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر:**

تمتلك الغرفة التجارية التابعة لمجلس قضاء الجزائر ثلاث صلاحيات رئيسية عند نظرها في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، تتمثل هذه الصلاحيات في إلغاء القرارات التي تثبت عدم مشروعيتها، وكذلك الحق في تعديل هذه القرارات عند الاقتضاء كما يحق لها تأييد قرارات مجلس المنافسة إذا تبين لها أنها مستوفية للشروط القانونية.

#### 1- إلغاء القرار المطعون فيه

تعد قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية تصدر في إطار ممارسته لاختصاصاته كسلطة عامة. وعلى الرغم من الطبيعة القضائية لمجلس قضاء الجزائر، فإنه يضطلع بدور الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة. حيث يقوم بفحص المشروعية الخارجية والداخلية لهذه القرارات، مما يمكنه من إصدار أحكام بإلغائها عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

هذا الإجراء الرقابي يستند إلى مبدأ توزيع الاختصاصات، حيث يختص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المتعلقة بعدم مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك بهدف ضمان التخصص في الفصل في منازعات المنافسة والحفاظ على المشروعية في هذا المجال. مع مراعاة الضوابط الإجرائية المقررة قانوناً.

<sup>1</sup>- كحال سلى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس- 2010 ص 199.

## 2- تعديل القرار المطعون فيه

تملك الأطراف المعنية بقرارات مجلس المنافسة حق الطعن طالبين تعديلها. وفي هذه الحالة، يتمتع القاضي بصلاحيات أوسع مقارنة باختصاصاته في منازعات المشروعية، حيث له أن يعدل العقوبة المفروضة على الأفعال المنسوبة للأطراف، سواء بالتشديد أو التخفيف من العقوبة الأصلية التي قررها مجلس المنافسة<sup>1</sup>. كما قد يشمل التعديل القرارات المتعلقة بتطبيق الغرامات والإجراءات المؤقتة، حيث يجوز للقاضي إلغاؤها كلياً أو استبدالها بإجراءات بديلة عن تلك التي أمر بها مجلس المنافسة في القرار المطعون فيه.

جدير بالذكر أنه على الرغم من سلطة الغرفة التجارية في تعديل قرارات مجلس المنافسة، إلا أن القاضي لا يملك نفس الصلاحيات التحقيق التي يتمتع بها مجلس المنافسة. مما يعني أنه في الحالات التي تتطلب إجراء تحقيقات أو تدابير جديدة، يعيد القاضي الملف إلى مجلس المنافسة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وهذا الوضع يفسر التحديات التي قد تواجه القاضي عند ممارسة سلطة التعديل.

## ثانياً: رقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على مشروعية قرارات مجلس المنافسة

كما سبق بيانه، فإن الغرفة التجارية التابعة لمجلس قضاء الجزائر، رغم كونها هيئة ذات طابع قضائي عادي، إلا أنها تعتمد في رقابتها على معايير تُشبه تلك التي يستعملها القاضي الإداري، والتي تركز على مراقبة مدى مطابقة قرارات مجلس المنافسة لمبدأ المشروعية، سواء تعلق الأمر بالمشروعية الخارجية أو الداخلية.

الرقابة على المشروعية الخارجية: تتجلى الرقابة الخارجية التي تباشرها الغرفة التجارية أمام مجلس قضاء الجزائر في حرصها على احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته القانونية التي نص عليها الأمر

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، المرجع سابق، ص 166.

03/03 المعدل والمتمم، إلى جانب التحقق من التزامه بالإجراءات المحددة في النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وكذا مدى احترامه لما تفرضه المراسيم التنظيمية، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 44-96 المتعلق بالنظام الداخلي.

كما تشمل هذه الرقابة الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع و الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات مثل التسبيب.<sup>1</sup>

الرقابة على المشروعية الداخلية: يقوم قاضي الغرفة التجارية، بصفته قاضيًا موضوعيًا، برقابة داخلية تُمكنه من فحص مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية التي تحكم طبيعة النزاع، ومن بينها دقة التكييف القانوني للوقائع ومدى تناسبها مع النصوص المقررة. كذا تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الإقتصادي<sup>2</sup>، وهو ما يُمكنه من اتخاذ قرار بإلغاء القرار مجلس المنافسة المطعون فيه .

### ثالثا : جزاء عدم المشروعية

عندما يكون سبب الإلغاء راجعًا إلى خلل في الإجراءات، كأن يمس أحد حقوق الدفاع أو يُقصى أحد عناصر الإثبات، فإن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تمارس اختصاصها القضائي باتخاذ قرار قضائي يقضي بوضع حد للمتابعات وفي الحالة العكسية تنظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد وتقضي إما ب:

<sup>1</sup> - التسبيب: هو بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبني عليها الحكم أو القرار المتخذ، ويجب التمييز بين التسبيب كركن من أركان القرار الإداري والتسبيب الذي يعتبر أحد عناصر الشكلية للقرار الإداري، أنظر في هذا الشأن إلى - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في مجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- 2005 ص 127

<sup>2</sup> - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري. مرجع سابق ص 166

1- استمرار مجلس المنافسة في المتابعة: حيث يمكنه مواصلة النظر في النزاع وإصدار قرار جديد بناءً على الوقائع المعروضة.

2- إلغاء القرار دون إمكانية إعادة طرحه: ويحدث ذلك إذا تبين أن القرار السابق قد تم إبطاله لعبه جوهري لا يمكن تداركه، كغياب التبليغ أو انعدام الصفة.

3- إعادة تأسيس المسار من البداية: أي أن المجلس قد يعيد كامل الإجراءات ويصدر قرارًا جديدًا، مع الالتزام بتصحيح أسباب الإلغاء السابقة، كما أن قرار الغرفة القضائية قد يتضمن تصحيحًا لعبه المشروعية الذي أدى إلى الإلغاء، ويُعدّ في هذه الحالة بمثابة تصويب قانوني لما سبق أن خالف أحكام القانون.

وأخيرًا، قد تأمر الغرفة القضائية بإعادة التحقيق في الملف، أو مباشرة إجراءات إضافية أو استدعاء الأطراف من جديد، أو اتخاذ أي تدبير ضروري قبل إصدار قرار نهائي بخصوص النزاع المطروح أمام مجلس المنافسة.

قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض:

تُعدّ القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك استنادًا إلى المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: "تكون قابلة للنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".<sup>1</sup> وبناء عليه، لا يُقبل الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات التي لا تصدر في آخر درجة من جهة قضائية، أو التي لا تفصل في موضوع النزاع.

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 349 من القانون رقم 09/08 المتعلق ق.إ.م.إ. سالف الذكر .

أما بالنسبة لآجال الطعن بالنقض، فيجب تقديم الطعن خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم المطعون فيه، إذا تم التبليغ شخصيًا. وفي حال تم التبليغ عن طريق موطنه الحقيقي أو المختار فإن أجل الطعن يمتد إلى ثلاثة (3) أشهر.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: إختصاص القاضي الجزائري في مجال حماية المنافسة

إن دور القاضي الجزائري في مجال حماية المنافسة قد عرف تطورًا ملحوظًا، ارتبط بتغيير النصوص القانونية المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة. ففي ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار سالف الذكر، كانت هذه الممارسات تُكَيّف كجرائم جزائية تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائري يعاقب عليها القانون، ومع صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، تم إعادة تصنيف هذه الأفعال كمخالفات إدارية، لا كأفعال مجرّمة جنائيًا، مما أسند النظر فيها إلى الجهات الإدارية بدلًا من القضاء الجزائري.

ثم جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر ليكرّس توجّهًا تشريعيًا جديدًا يتمثل في رفع التجريم كليًا عن الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>، مما أدى إلى انسحاب اختصاص القاضي الجزائري من هذا المجال لصالح الهيئات الإدارية المختصة. غير أن هذا الانسحاب لم يكن منهجيًا بالكامل، إذ لم يُطبق مبدأ إزالة التجريم بصفة موحّدة، حيث بقيت بعض الأفعال تخضع لتجريم جزئي أو لعقوبات ذات طابع مخفف، ما يشير إلى غياب توافق تشريعي في تطبيق هذا المبدأ<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: تجريم الممارسات المنافية للمنافسة وفق قانون العقوبات

<sup>1</sup> - انظر إلى المادة 354 من القانون رقم 09/08 المتعلق ق.إ.م.إ. سالف الذكر.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهاببية، "دور القاضي الجزائري في حماية المنافسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2015، ص. 133.

لا يزال المشرع الجزائري متمسكاً بالضمانات التي يفرضها الإطار القانوني الجزائري، حيث يلزم بضرورة وجود نص قانوني صريح كشرط أساسي لتحريك المتابعة القضائية، ويُطبق هذا المبدأ عبر القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية. ويستدل على ذلك بالمادة 172 من قانون العقوبات التي تُمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية متى تبين أن الممارسات المرتكبة تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة. وقد نصت المادة المذكورة على أن: "يعد مرتكباً لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و100.000 دج، كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، رفعاً مصطنعاً في الأسواق العمومية أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ....."<sup>1</sup>

كما أن الجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الإنسان، فتتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فيُعاقب عليها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة على من يأتي على ارتكابها.<sup>2</sup> أي أنه لا بد من توافر الركن الشرعي للجريمة الذي يضيء الصفة الغير مشروعة للفعل، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

بناءً على ذلك، فإن دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة تقتضي تحليل أركانها، بدءاً بالركن الشرعي ثم الفعل المادي، وأخيراً العنصر المعنوي..

أولاً: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

<sup>1</sup> - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 149

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 64.

تُستخلص معالم الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة من نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتجلى في قيام شخص طبيعي أو معنوي، سواء بصفة فردية أو جماعية، باعتماد سلوك إيجابي يهدف إلى التلاعب بمستوى الأسعار، صعودًا أو نزولًا، باستعمال إحدى الوسائل المحددة في النص القانوني، ويتحقق هذا التلاعب إمّا بطريقة مباشرة أو عبر وسطاء،<sup>1</sup> مما يؤثر سلبيًا على استقرار السوق ومبادئه الأساسية.

وقد جاءت الإشارة إلى الوسائل المعتمدة على سبيل المثال لا الحصر، مما يفيد قابلية التوسيع لتشمل أفعالًا أخرى مماثلة في طبيعتها وأثرها، وسيتم تناول أبرز هذه الممارسات فيما يلي:

### 1- نشر أخبار أو معلومات كاذبة أو مضللة:

ويقصد بذلك ترويج معلومات مغلوطة حول توفر أو ندرة المواد أو حول أسعارها، بما يؤدي إلى إرباك السوق والتأثير في توجهات المستهلكين والمنتجين على السواء.

### 1- عرض سلع أو خدمات بأسعار مصطنعة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة:

ويتحقق ذلك بعرض منتجات بأسعار أدنى من قيمتها الحقيقية، ما يؤدي إلى اضطراب السوق والإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

### 2- اقتناء منتجات بأسعار مبالغ فيها قصد رفع أسعارها في السوق:

ويتجسد ذلك من خلال شراء كميات كبيرة بأسعار مرتفعة عمدًا لخلق طلب مصطنع، مما يؤدي إلى رفع الأسعار بطريقة لا تعكس الواقع الاقتصادي الحقيقي.

### 3- تحقيق أرباح بوسائل مخالفة لقواعد السوق الطبيعية:

<sup>1</sup> - بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون، قسم: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 10.

ويقصد بذلك لجوء بعض الأعوان الاقتصاديين إلى ممارسات تتعارض مع حرية المنافسة<sup>1</sup>، وذلك عبر تحقيق أرباح بوسائل اصطناعية وغير مشروعة. وتتجلى هذه الممارسات من خلال الاتفاقات المحظورة التي نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إذ تتمثل في الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين بهدف إخراج المنافسين أو منعهم من الولوج إلى السوق.

كما تشمل هذه الاتفاقات المحظورة تلك التي ترمي إلى تقييد نشاط المنافسين عبر تحديد أسعار السلع والخدمات، مما يؤدي إلى إخلال بآليات المنافسة الحرة، ويمكّن المضاربين من فرض سيطرتهم والتحكم في السوق بصورة غير مشروعة.

#### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب عمل مادي نص عليه وعاقب عليه القانون الجزائي، بل يجب أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة الجاني.<sup>2</sup>

تقوم العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي على أساس أن الجريمة لا تتحقق إلا باجتماع كلا الركنين معاً، حيث لا يكفي ارتكاب الفعل المادي دون اقترانه بالقصد الجنائي. ويتجسد الركن المعنوي في نية الجاني الداخلية، جريمة المضاربة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها عنصر العلم. ويُفترض أن يكون الجاني عالماً بطبيعة فعله غير المشروع، وموجهاً إرادته نحو ارتكابه، دون أن يكون واقعا تحت ضغط أو إكراه. ويؤكد المشرع الجزائي على أن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة معاقب عليه، حتى وإن لم تكتمل عناصرها، مما يبرز أهمية نية الجاني وغرضه.

<sup>1</sup> - سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 121.

<sup>2</sup> - سعدوني ايمان، قطاف صارة، المرجع سابق، ص 44.

ويشترط لقيام الركن المعنوي توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في رغبة الجاني بتحقيق هدف محدد أو غرض معين من خلال ارتكاب فعله. ويتجسد هذا الغرض، وفقاً لما نصت عليه المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، في القيام بأعمال من شأنها الإخلال بحرية الأسعار أو التسبب في اضطراب السوق، سواء عبر رفع الأسعار أو خفضها بصورة مصطنعة، وذلك لتحقيق ربح غير مشروع من خلال تعطيل قواعد العرض والطلب الطبيعية.

## الفصل الثاني :

إختصاصات وصلاحيات القضاء الإداري في

مجال حماية المنافسة

يُعد القضاء الإداري أحد الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، خاصةً في المجالات الاقتصادية الحساسة التي تمسّ بنية السوق والمصلحة العامة، ومن أبرز هذه المجالات حماية المنافسة، إذ لا يمكن الحديث عن سوق حرّ ومنافسة نزيهة دون وجود سلطة قضائية تُشرف على احترام قواعد اللعبة الاقتصادية، وتتصدى لكل الممارسات المنافية لها، كالاتفاقات الاحتكارية، واستغلال الوضع المهيمن، وعمليات التركيز الاقتصادي غير المشروع.

وفي هذا السياق، يحتل القضاء الإداري مكانة محورية، بالنظر إلى طبيعته كقضاء متخصص في مراقبة مشروعية تصرفات السلطات الإدارية، بما فيها الهيئات المكلفة بتنظيم السوق وضبط المنافسة. فهو يُشكّل صمام الأمان الذي يُمكن من خلاله للأطراف المتضررة الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، مثل سلطات المنافسة، ويُمكن من الرقابة على مدى احترام هذه الهيئات لإختصاصاتها، وحدود السلطة التقديرية المخوّلة لها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل اختصاصات القضاء الإداري وصلاحياته في مجال حماية المنافسة، وذلك من خلال دراسة الأساس القانوني لإختصاص هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة (المبحث الأول) وإختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لإختصاص هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة

تتضح الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال اختصاص مجلس الدولة بوصفه الجهة القضائية الأولى والأخيرة للنظر في القرارات الصادرة عن هذه السلطات. يُعد هذا الاختصاص عاملاً يعزز فعالية حماية المنافسة من تجاوزات السلطات، كما يعكس سعي المشرع إلى البت السريع في القضايا المتعلقة بقرارات الضبط الاقتصادي، تجنباً لتعطيل المصالح الاقتصادية المرتبطة بها. يتمتع مجلس الدولة بصلاحيات قضائية واسعة في هذا المجال، نظراً لتداخل قواعد القانون العام والخاص فيه. ورغم الإشكالات القانونية التي قد تثار حول اختصاصه، فإن متطلبات الانفتاح الاقتصادي فرضت ضرورة تنظيم هذا الاختصاص قانونياً لضمان مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق والحريات، ومراقبة شرعية أعمال السلطات الإدارية.

مع صدور دستور 2020، أكدت المادة 179 على دور مجلس الدولة كهيئة رقابية لأعمال المحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى في الفصل في المنازعات الإدارية. كما أدخل الدستور مرحلة جديدة في القضاء الإداري تمثلت في إنشاء هيئات قضائية متخصصة مثل المحاكم الإدارية للاستثناء، وذلك لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.

أدى إصدار القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تغيير اختصاصات مجلس الدولة، حيث ألغى اختصاصه الابتدائي والنهائي في بعض القضايا تماشيًا مع مبدأ التقاضي على درجتين. وقد استدعى هذا التعديل ضرورة مراجعة القانون العضوي رقم 98/01 ليتوافق مع أحكام دستور 2020 والتشريعات المعدلة، بما في ذلك القانون رقم 11/22 الذي عدل اختصاصات مجلس الدولة.

وتأسيساً لهذا طرح سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الأسس القانونية لإختصاصات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة وذلك بالتطرق إلى القانون العضوي 98\01 المتعلق

بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم (المطلب الأول ) لنتطرق فيما بعد ذلك إلى للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المطلب الثاني) وكذا وفق قوانين هيئات الضبط القطاعية من خلال (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: إختصاص مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي 01\98

يمثل مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري حجر الزاوية في رقابة المشروعية الإدارية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطة التنفيذية، وقد تبلور هذا الدور عبر مسار تشريعي طويل بدأ مع دستور 1996 الذي أسس له كجهة قضائية إدارية عليا، ثم تطور عبر سلسلة من القوانين التنظيمية التي وسعت نطاق اختصاصاته.. في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة مكانة مجلس الدولة من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لعمله واختصاصاته، مع التركيز على دوره في الرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي في ظل التحولات التشريعية الحديثة التي مست نظام القضاء الإداري في الجزائر.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الدولة

لقد حدد المؤسس الدستوري مكانة مجلس الدولة في النظام المؤسساتي، وجعله هيئة من نوع خاص في النظام القضائي الجزائري، حيث أصبح لكل هيئة قضائية سواء كانت إدارية أو عادية قاضيها الطبيعي في دستور 1996، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في المادة 152 التي تنص على أنه: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"<sup>1</sup> وفي سنة 1998 بدأت تظهر بوادر تطبيق دستور 1996 تطبيقاً لنص المادة 153 منه، التي تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى". وصدر بالفعل

<sup>1</sup> - والتي أصبحت بعد تعديل الدستور لسنة 2016 تقابلها المادة 2/171 التي تنص على أنه: "" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ""

القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 2 منه على أن: "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد اجتهاد القضاء الإداري في البلاد".<sup>2</sup>

وبتفتح مجلس الدولة في حين ممارسة اختصاصاته القضائية، وهو ما يؤكد مسعى بناء نظام قضائي إداري يتجسد على أرض الواقع بمثابة الدعامة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وصيانتها، إذ يتحدد نظام الحكم في كل دولة بمدى خضوع هيئاتها الإدارية لمبدأ المشروعية. ويتحدد في هذا الخصوص طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 السالف الذكر، كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية. ويتخصص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة. فمن خلال نص المادة نلاحظ أنه يتحدد اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في طلبات الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تشكل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزارات) والهيئات العمومية الوطنية<sup>3</sup>، والمنظمات المهنية (منظمة المحامين). كما نجد أنه يتحدد اختصاص مجلس الدولة بالنظر إلى الجهة المصدرة للتصرف، فكلما كان القرار الإداري صادراً من إحدى الجهات الإدارية المحددة حصراً في المادة أعلى، كان محلاً للطعن

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي، 1992 يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد، 37 الصادر في 01 جوان، 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم، 11/13 المؤرخ في 26 جويلية، 2011، ج.ر، عدد، 43 الصادر في 03 أوت، 2011.

<sup>2</sup> - بن خدة خاليدة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صالحى أحمد، النعامة، 2023، ص 284.

<sup>3</sup> - سعودي علي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 144.

أمام جهات القضاء الإداري. إلا أنه بالتفحص في نص المادة نلاحظ سكوت المشروع عن إخضاع السلطات الضبط الاقتصادي؛ سواء تعلق الأمر بمجلس المنافسة، أو سلطات الضبط

### الفرع الثاني: دور مجلس الدولة في الرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي

في إطار التحليل القانوني لوضعية هيئات الضبط الاقتصادي، يمكن تبني الرأي الفقهي الذي أورده الأستاذ "زوايمية رشيد" ،<sup>1</sup> والقاضي بإدراج هذه الهيئات ضمن نطاق الهيئات العمومية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كسلطات ضبط اقتصادي، ويستند هذا التصنيف إلى جملة من الأسس القانونية والمؤشرات الموضوعية، يأتي في مقدمتها امتلاكها للصفة العمومية الوطنية، وما تقضي به النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لعملها من خضوع صريح لرقابة مجلس الدولة، حيث لا يمكن تصور هذا الخضوع الرقابي إلا في إطار إدراجها ضمن المنظومة المؤسساتية العمومية وهذا باعتبار أن القانون العضوي أعلى وأقوى درجة يمكن التمسك به كأساس. أضف إلى ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية للدولة وبالتالي للأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية. فمثلاً مجلس المنافسة مسجل في أولويات مصالح رئيس الحكومة ويخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة عملاً بنص المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.<sup>2</sup> وكذلك تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 140 من القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- RACHID ZOUAMIA , DROIT DE LA REGULATION ECONOMIQUE, EDITION BERTI , ALGER ,2006 , PAGE 169 .

<sup>2</sup> - بن خدة خليفة ، المرجع السابق ، ص 286 .

<sup>3</sup> - قانون 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات ، ج.ج.ج ، العدد 08 ، الصادرة سنة 2008 .

ثم نجد أن المشروع أشار بموجب القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، في مادته الأولى إلى أن أحكامه تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية على حد سواء. وما يجب الإشارة إليه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اهتم بتنظيم اختصاص مجلس الدولة من خلال المواد 902 و901 و903 التي تقابلها أحكام المواد 9 و10 من القانون العضوي رقم 01/98. وهذا ما يجعل موضوع اختصاص مجلس الدولة خاضعاً لتنظيم قانوني مزدوج. فمن خلال الاطلاع على أحكام هذه المواد نلمس أن لمجلس الدولة اختصاصات متنوعة كجهة قضاء إداري؛ فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة؛ بالإضافة إلى اختصاصه بالنظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، أضف إلى ذلك اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة، أو بجهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو بالنظر في الطعن بالنقض بموجب نصوص قانونية خاصة، إلا أنه بعد التعديل الذي طال القانون 08/09 بموجب القانون 22/13، نجد أن المشرع غير من اختصاصات مجلس الدولة بما يتوافق مع الأحكام الجديدة لدستور 2020، وذلك بإلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة كقاعدة عامة، الذي أصبح يتناقض مع تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خصوصاً بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، التي أصبحت تختص في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وتقدير المشروعية كدرجة أولى. إذ أصبح مجلس الدولة في هذا الشأن يختص بالفصل في الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف في دعاوى الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية. أضف إلى ذلك اختصاصه بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 903 من القانون

رقم 13/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة".<sup>1</sup>

وعليه يتضح لنا مما سبق ذكره أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أصبحت تؤول إما إلى المحكمة الإدارية لاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون 22/11 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 02/18، أو تمنح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة. رغم أن عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشروع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، حيث يمكن أن نستدل في هذا الخصوص باجتهاد المجلس الدستوري رقم 02/02 / ر.م. د. 11 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>، الذي فصل بعبارة "نصوص خاصة" المنصوص عليها في الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 خاصة. وأن المادة 153 من الدستور تنص على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى". وهو ما يستشف منه أن عبارة "نصوص خاصة" التي ذكرها القانون العضوي يقصد بها النصوص العضوية الخاصة. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قرار المحكمة الدستورية رقم 02/02 / ر م د/22 حول مطابقة القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 للدستور، لم تسجل بشأنه أي تحفظ بخصوص هذا القانون مثلما كان عليه الحال في رأي مجلس الدستوري سابقاً.<sup>3</sup> وبهذا نلخص

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 903 من القانون 13/22 المتضمن تعديل ق.إ.م.إ.، سالف الذكر .

<sup>2</sup> - رأي رقم 02 / ر.م. د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98 01- المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج.ج.ج ، العدد 43.

<sup>3</sup> - رأي رقم 02 / ر.م. د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 6 مايو سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11/22 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98 01- المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج.ج.ج ، العدد 41.

بأن منح اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة دون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص يكون المشروع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع وهو ما يعتبر مخالفاً للدستور. ونتيجة لهذه الاجتهادات يصبح مجلس الدولة غير مختص كدرجة أولى في قضايا الإلغاء إلا في حالة منحه هذا الاختصاص

### المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدولة وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

يُعنى هذا المطلب بدراسة الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة في مراقبة قرارات التجميعات الاقتصادية، سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، مع تحليل مدى انسجام هذه الاختصاصات مع التسلسل الهرمي للقوانين والمقتضيات الدستورية المنظمة لصلاحيات مجلس الدولة.

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة السلطة التقديرية واسعة للبت في عمليات التجميعات الاقتصادية قبل إتمامها، باعتباره سلطة عامة تتمتع باستقلاليتها، وصاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرارات في مجال التجميعات، فقد يكون القرار المتخذ من قبله متضمناً قبول الترخيص بالتجميع إذا ارتأى أن عملية التجميع لا تشكل أية نتائج سلبية من شأنها أن تؤثر على المنافسة، وقد يكون كذلك قرار مجلس المنافسة متضمناً منح الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي مشروطاً<sup>1</sup>، وقد يكون قراره متضمناً الرفض بالترخيص متى رأى أن من شأن التجميع الاقتصادي المساس بالمنافسة؛ وذلك بعد تقييم مشروع التجميع في أجل ثلاثة أشهر، وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني، وكاستثناء على القاعدة العامة؛ يمكن للحكومة أن ترخص

<sup>1</sup> - تنص المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن للحكومة أن ترخص تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة. وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع."

بعمليات التجميع إذا ما ارتأت أن المصلحة العامة للبلد تقتضي ذلك، حيث يصدر قرارها بناء على تقرير كل من الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يتبعه القطاع المعني.

وتجنباً لتجاوز مجلس المنافسة لسلطاته؛ أقر المشرع بالطعن في قراره الراض لإتمام عمليات التجميع الاقتصادي إلى مجلس الدولة، باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. المادة 19/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم تنص على أنه: (يمكن الطعن في قرار رافض التجميع أمام مجلس الدولة)، فمن خلال نص المادة يستشف أن المشروع منح مجلس الدولة ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة التي تتعلق برفض الترخيص دون غيرها من القرارات الأخرى،<sup>1</sup> دون الإشارة إلى أجال الطعن، أو أطرافه، أو باقي إجراءاته، مما يجعل القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الأساسي في تحديدها وضبطها.

### المطلب الثالث : إختصاص مجلس الدولة وفقاً لقوانين الضبط القطاعي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط القطاعي؛ نجد أن النصوص التأسيسية لهذا النوع من السلطات ترجع الرقابة القضائية إلى اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة)، وعليه يمكن أن نذكر على سبيل المثال نص المادة 39 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز السالف الذكر، التي تنص على أنه: (يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة)، وأكدت أيضاً في هذا الخصوص المادة 22 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>، على أن اختصاص النظر في

<sup>1</sup> - بن خدة خاليدة ، المرجع السابق ، ص 289.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 هـ الموافق 10 مايو 2018 م، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. ج.ج.ج. ، العدد 17 ، الصادرة سنة 2018. نصت المادة 22 منه على أنه : "" يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن "".

قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعود إلى مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها، على أن يكون البت فيه خلال شهرين. كما نجد أيضا المادة 6 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنص على أنه في حالة رفض منح الاعتماد، أو تحديد مجاله من طرف اللجنة؛ فإنه يجوز لطالب الاعتماد أن يقدم طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، إذ يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال 3 أشهر من تاريخ تسجيله.

وتماشيا مع ما سبق ذكره؛ يتضح لنا أن المشرع خرق مبدأ تدرج القواعد القانونية حيث نجد في أعلى الهرم الدستور، ثم يأتي بعد ذلك القانون العضوي، وبعده القانون العادي؛ فتقرير اختصاص مجلس الدولة لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون عضوي<sup>1</sup>، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الدستوري من خلال المادة 179 من الدستور التي تقرر أن اختصاص مجلس الدولة لا يتحدد إلا بموجب قانون عضوي، وهو الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة أساسا بالتشكيك في مدى دستورية هذه النصوص من حيث المبدأ، خاصة وأن المشرع لم ينص صراحة عن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في القانون العضوي المنظم لاختصاصاته.

<sup>1</sup> - بن خدة خاليدة ، المرجع السابق ، ص 291.

## المبحث الثاني: إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يمارس القضاء الإداري إختصاصه الأصلي المتمثل في مراقبة الأعمال الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة، بما في ذلك القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة التي تعد بدورها قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لضمان مطابقتها للقانون وحماية المشروعية. وتتمثل مظاهر هذه الرقابة في إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (المطلب الأول)، إضافة إلى سلطته في الفصل في مدى مشروعية هذه القرارات (المطلب الثاني). وكذا نطاق إختصاص القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط القطاعي (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس

## المنافسة

يتبوء مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الإداري، مما يجعله الجهة القضائية المختصة برقابة شرعية القرارات الإدارية بما فيها تلك الصادرة عن مجلس المنافسة. وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، فإن الاختصاص بالفصل في الطعون الموجهة ضد قراراته يظل من اختصاصات مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية (الفرع الأول). وقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الضوابط الإجرائية التي تنظم كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة

لا يُعتبر المعيار الاقتصادي معياراً وحيداً لتوزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي، خاصةً أن القاضي الإداري ليس هو المختص التقليدي في المنازعات الاقتصادية، نظراً لأن المجال الاقتصادي يرتبط أساساً بالعلاقات التجارية الخاصة التي يختص بها القاضي العادي. إلا أن المشرع قد منح مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup>، مما يدفع إلى التساؤل عن الأساس القانوني لهذا التحويل (أولاً)، وتحديد نطاق الاختصاص في هذا الصدد (ثانياً).

## أولاً: الأسس القانونية لاختصاص مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، فإن القرارات الصادرة عنه تتمتع بالطابع الإداري، مما يجعل الطعون الموجهة ضدها من اختصاص القاضي الإداري، وتحديدًا مجلس الدولة. وقد أكد المشرع هذا الاختصاص صراحةً في المادة (19 الفقرة الأخيرة) من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتعلق

<sup>1</sup> - - سعيدوني إيمان / قطاف صارة، المرجع السابق ، ص 55

بالمنافسة<sup>1</sup>، والتي تنص على أن: "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة".

وبالاستناد إلى المادة (9) من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>2</sup>، والتي تنص على أن: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في طلبات إلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية"، يتضح أن اختصاصه يقتصر على مراقبة قرارات هذه الجهات دون الإشارة صراحةً إلى السلطات الإدارية المستقلة؛ ويبقى السؤال المطروح هو: أي الفئات تشملها السلطات الإدارية المستقلة؟ كما يمكن تفسير اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون المتعلقة بقرارات التجميع الاقتصادي بالأسباب التالية:

- قرارات رفض التجميع لا تثير منازعات متعددة الجوانب، خلافاً للممارسات المقيدة للمنافسة، مما يبرر بقاء الاختصاص للقاضي الإداري دون الحاجة إلى البحث عن القاضي الأنسب أو توحيد جهة الفصل في منازعات المنافسة.

- رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين تبني نظام الاقتصاد الحر وضمان تدخل الدولة المحدود في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري معاً.

- اختصاص الغرفة التجارية ينحصر في رقابة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط وهذا حسب المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر<sup>3</sup>، باعتبار

<sup>1</sup>- أنظر إلى المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- أنظر إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98، سالف الذكر

<sup>3</sup>- انظر إلى المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

أن التجميع لا يعد ممارسة منافية للمنافسة، فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة صحيح ومبرر يبقى فقط أن هناك نقص في التحليل القانوني لموقف المشرع الجزائري.<sup>1</sup>

### ثانياً: نطاق اختصاص مجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة أصلاً بمراقبة مشروعية قرارات السلطات الإدارية، وفقاً لمبدأ ازدواجية القضاء، فإن رقابته على قرارات مجلس المنافسة تأتي في هذا الإطار، إذ تُعتبر هذه القرارات إداريةً بحكم صدورها عن هيئة إدارية. ومع ذلك، يلاحظ أن قانون المنافسة لم يمنح مجلس الدولة ولاية شاملة على جميع منازعات مجلس المنافسة، بل قصر اختصاصه على الطعون المتعلقة بقرارات التجميع الاقتصادي دون غيرها<sup>2</sup>، بينما تُترك المنازعات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية العامة للمحكمة الإدارية.

#### 1. الطعون ضد قرارات التجميع الاقتصادي

نصت المادة (19) من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر على أن: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."<sup>3</sup> يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري خوّل مجلس الدولة صلاحية النظر فقط في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن رفض التجميع الاقتصادي، دون أن يمتد اختصاصه إلى القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يختص بها القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر). وهذا التقسيم يثير إشكاليةً من حيث أن كلا النوعين من القرارات صادران عن ذات السلطة الإدارية، مما كان يفترض خضوعهما معاً لرقابة

<sup>1</sup> - موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 119 .

<sup>2</sup> - بركات جوهرة ، المرجع سابق ، ص 32.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 19 من الأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

القاضي الإداري طبقاً للمادة (9) من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم سالف الذكر .

وتكتسي التجميعات الاقتصادية أهمية بالغة في تحريك الاقتصاد الوطني، لكنها قد تؤدي أيضاً إلى أوضاع احتكارية، خاصةً في المشاريع الكبرى، مما قد يُخلُّ بتوازن السوق ويؤثر سلباً على المنافسة الحرة. وبالتالي، فإن قرارات مجلس المنافسة بشأن التجميع – سواء بالموافقة أو الرفض – تُعد قرارات تنظيمية بامتياز<sup>1</sup>، نظراً لارتباطها بالمصلحة الاقتصادية العامة. فمجلس المنافسة لا يتدخل فقط لحماية المصالح الفردية، بل أيضاً للحفاظ على التوازن الاقتصادي الكلي، مما يبرر إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، وعليه، فإن طبيعة الاختصاص تتحدد بناءً على طبيعة التدخل:

- إذا كان تدخل مجلس المنافسة عاماً (كملاحقة الممارسات المقيدة للمنافسة)، فإن الطعون تختص بها المحاكم العادية.

- أما إذا تعلق الأمر بقرارات الترخيص أو الرفض في شأن التجميع الاقتصادي، فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة، كجهة قضائية إدارية.

بالاستناد إلى ماسبق، فإن اختصاص مجلس الدولة برقابة قرارات التجميعات الاقتصادية هو الأنسب باعتبار أن القرارات الأخرى التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هي قرارات تنازعية كونها تركز على الجانب القمعي للمجلس مما يجعلها خاضعة للقضاء العادي. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منح إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع دون تلك التي

<sup>1</sup> - عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، التخصّص : قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو - 2007، ص 110.

ترخص به ويكون بذلك قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن التجميع في الطعن في قرارات الترخيص<sup>1</sup>، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

## 2. اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية وفقاً لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر<sup>2</sup>، حيث تُطبَّق قواعد المنافسة على الأشخاص العمومية عند مخالفتهم لمبادئ الشفافية والمساواة في إجراءات الصفقات، وذلك استناداً للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخولها الفصل في الطعون الناشئة عن الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة<sup>3</sup>، بينما تبقى المنازعات الأخرى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة أو القضاء العادي حسب طبيعة النزاع.

### الفرع الثاني: أحكام الطعن أمام مجلس الدولة بشأن قرارات مجلس المنافسة

حدد المشرع الجزائري نظاماً قانونياً خاصاً للطعن في قرارات مجلس المنافسة باعتباره أحد السلطات الإدارية المستقلة، حيث تخضع هذه الطعون لإجراءات استثنائية تختلف عن الإجراءات العادية المتبعة في القضاء الإداري مثل القرارات التي يختص بها مجلس قضاء الجزائر<sup>4</sup>. ويجدر الإشارة إلى أن الأمر المتعلق بالمنافسة رغم منحه الاختصاص لمجلس الدولة لم يحدد بشكل صريح هذه الإجراءات الاستثنائية، مما يستدعي الرجوع إلى النصوص العامة المنظمة للطعون الإدارية.

### أولاً: استثناء شروط التظلم الإداري المسبق:

<sup>1</sup> - لخضاري عمر ، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 2 ، 2007 ، ص 156 .

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر

<sup>3</sup> - حيث تنص المادة 946 من ق.إ.م.إ على أنه "" يجوز إخطار المحكمة الإدارية وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية "" .

<sup>4</sup> - عمورة عيسى ، المرجع السابق، ص 160

يُعد التظلم الإداري المسبق إجراءً اختياريًا في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي، حيث لم ينص القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر على إلزاميته، فيترك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعله جوازيًا ما لم يُنص على خلاف ذلك. ويحق للمتضرر تقديم التظلم خلال 4 أشهر من تبليغ القرار<sup>1</sup>، فإذا سكنت الإدارة عن الرد خلال شهرين اعتبر ذلك رفضاً ضمنياً ويحق للمتضرر الطعن قضائياً خلال شهرين من انقضاء مدة السكوت، أما إذا ردت الإدارة بالرفض صراحةً فيحق له الطعن خلال شهرين من تبليغ قرار الرفض.

#### ثانياً: احترام ميعاد الطعن:

يخضع الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي لأجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ وفقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، بينما تختلف مواعيد الطعن في القرارات الأخرى كالممارسات المقيدة للمنافسة التي تحدد بشهر واحد فقط، مما يعكس عدم توحيد المشرع للمواعيد القضائية ويخلق إشكالات عملية تتعلق بتحديد بداية سريان الأجل خاصة في حالات التظلم الإداري أو امتناع الجهات عن الرد.

#### ثالثاً: الشروط المتعلقة بإجراء رفع الدعوى:

يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُوحد مواعيد الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث حدد المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر ، أجل 4 أشهر للطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة، بينما خفض المدة إلى شهر واحد فقط للطعن في قرارات الممارسات المقيدة أمام

<sup>1</sup> - حيث نصت المادة 829 من ق.إ.م.إ. ، سالف الذكر على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 829 ، سالف الذكر .

مجلس قضاء الجزائر. أما إجراءات رفع الدعوى فتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تشترط المادة 816 والمادة 15 منه تقديم عريضة مكتوبة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة تتضمن بيانات الأطراف وملخص الطلبات مع إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ، كما يجب أن تُودع العريضة بأمانة الضبط مع سداد الرسوم القضائية، مع الإشارة إلى أن المادة 848 تمنح المهلة القانونية (15 يوماً على الأقل) لتصحيح أوجه النقص قبل الحكم بعدم القبول شكلاً<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: دور مجلس الدولة في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

لقد نظمَ المشرع الجزائري اختصاصات القضاء الإداري عند نظر الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص عمليات التجميع الاقتصادي. وباعتبار مجلس الدولة هو قاضي المشروعية، فإنه يمارس رقابته على مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، كما يصدر أحكاماً إما بإلغاء هذه القرارات أو بتأييدها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي مجلس الدولة مهمة مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مستعيناً في ذلك بالمنهج التقليدي المتبعة في الرقابة القضائية، وتتمثل هذه الرقابة في فحص جانبيين رئيسيين المشروعية الخارجية حيث يتأكد من اختصاص مجلس المنافسة بإصدار القرار ومدى التزامه بالإجراءات القانونية (أولاً) ، المشروعية الداخلية حيث يتحقق من مدى تطبيق مجلس المنافسة للنصوص القانونية المنظمة للتجميعات الاقتصادية (ثانياً).

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 829 ، 816 و المادة 848 ، من ق.إ.م.إ. ، سالف الذكر .

## أولاً: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

تشمل الرقابة الخارجية التحقق من العناصر المشكّلة للقرار الإداري، وهي:

## 1. ركن الاختصاص:

يقصد بالاختصاص الصلاحية الممنوحة لجهة معينة لاتخاذ قرارات محددة، وهو من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة من الدعوى<sup>1</sup>، و وفقاً للمادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتعلق بالمنافسة سالف الذكر، فإن قرار الترخيص أو الرفض لعملية التجميع يصدر عن رئيس مجلس المنافسة (أو نائبه في حالة الغياب). وكذلك يقوم القاضي الإداري بفحص مدى اختصاص الجهة المصدرة للقرار، فإذا تبين عدم مشروعيته، جاز للطاعن التمسك بهذا العيب للمطالبة بالإلغاء.

## 2. ركن الشكل والإجراءات :

تُعد الإجراءات السابقة لإصدار القرار، مثل احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة<sup>2</sup>، عناصر جوهرية. كما يجب على مجلس المنافسة إتاحة الفرصة للمؤسسات المعنية لإبداء ملاحظاتها قبل اتخاذ القرار وفي حالة ما أخل المجلس بهذه الإجراءات، يجوز للقاضي إلغاء القرار لعدم المشروعية و يستند القاضي في رقابته إلى نصوص قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05/219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مع التركيز على ضرورة احترام السرية والنصاب القانوني وتسبب القرارات.

## 3. مراقبة المواعيد :

<sup>1</sup> - مائسة لامية، المرجع السابق، ص 103 .  
<sup>2</sup> - هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقيم بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع، مما يحرم على الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من إمكانية الإدلاء بأقوالها ودفعها حول العملية بالرغم من الآثار السلبية التي يمكن أن تعود عليها نتيجة الترخيص بالتجميع.

يراقب القاضي مدى التزام مجلس المنافسة بالمدة القانونية لاتخاذ القرار بشأن التجميع<sup>1</sup> ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالة التي يسكت فيها المجلس عن البت في الطلب خلال المدة المقررة، مما يفتح المجال للتفسير القضائي.

### ثانياً: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

تتمثل هذه الرقابة في قيام مجلس الدولة بفحص مدى توافق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مع المعايير القانونية، والتكييف الصحيح للوقائع التي استند إليها في منح الترخيص أو رفضه. حيث يتولى القاضي الإداري تقييم مدى التزام عملية التجميع بالضوابط القانونية، ومدى احترام الأطراف المعنية للشروط والضمانات المرتبطة بالموافقة على التجميع.

#### 1. رقابة مدى الالتزام بالمعايير القانونية

حدد المشرع الجزائري معايير دقيقة لتنظيم عمليات التجميع الاقتصادي، وذلك بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يهدف إلى تحقيق حصة تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة."<sup>2</sup> غير أن تطبيق هذه المعايير يواجه صعوبات عملية، نظراً لتعقيد تحليل السوق وتحديد النسب بدقة. في المقابل، يُعد معيار حجم المبيعات (رقم الأعمال) أكثر وضوحاً وسهولة في التطبيق، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد بشكل صريح في التشريع الحالي.

#### 2. رقابة الضوابط والضمانات القانونية

<sup>1</sup> - حيث حدد المشرع لمجلس المنافسة مهلة 3 أشهر لإتخاذ قراره بشأن عملية التجميع سواء بالترخيص أو بالرفض ، وذلك حسب ما تقتضيه المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سالف الذكر .

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

يقوم القاضي الإداري بمراجعة الأسس التي استند إليها مجلس المنافسة في قراراته، سواء المتعلقة بالموافقة على التجميع أو رفضه، وذلك من خلال: التأكد من التزام المجلس بالاختصاصات المحددة له قانوناً، وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة له وكذا مراقبة الإجراءات الشكلية، مثل تسبيب القرار (التزام المجلس بتقديم مبررات واضحة لقراره) كما يقوم بتقييم مدى كفاية الاقتراحات والضمانات المقدمة من الشركات لضمان استمرارية المنافسة في السوق. ومع ذلك، يواجه القاضي الإداري إشكالية تتمثل في عدم وضوح المقصود بالشروط والضمانات التي يفرضها مجلس المنافسة لقبول التجميع،<sup>1</sup> مما يجعل عملية الرقابة القضائية أكثر تعقيداً.

### الفرع الثاني: حدود اختصاص مجلس الدولة في منازعات مجلس المنافسة

يمارس مجلس الدولة رقابته القضائية على قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء، حيث تنحصر سلطته في تأييد القرارات المشروعة أو إلغاء تلك التي تشوبها عيوب قانونية. ومع ذلك، فإن هذه الرقابة تتسم بمحدودية واضحة، إذ لا يتجاوز دور القاضي الإداري مراقبة المشروعية دون الخوض في جوهر القرار أو تعديله.

### أولاً: سلطات مجلس الدولة تجاه قرارات مجلس المنافسة

#### 1. تأييد القرارات المشروعة

يُصادق مجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة (سواء المتعلقة بالترخيص أو الرفض) عندما يتأكد من توافقها مع القانون، وذلك بعد فحص:

- مدى التزام مجلس المنافسة بالاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون (الأمر رقم 03/03 المتعلق

بالمنافسة).

<sup>1</sup> - مائسة لامية ، المرجع سابق ، ص 109 .

- صحة الإجراءات والشكليات المتبعة في إصدار القرار.

- تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بالتجميعات الاقتصادية.

## 2. إلغاء القرارات غير المشروعة

إذا ثبت وجود عيب في المشروعية (كالاختصاص أو الشكل أو التسبيب)، فإن مجلس الدولة يلغي القرار المطعون فيه كلياً، دون أن يتمكن من استبداله بقرار جديد مثال: إذا ألغى القاضي قرار الرفض الصادر عن مجلس المنافسة، فإنه لا يحل محله قراراً بالموافقة، بل يقتصر على الإلغاء، تاركاً المجال للمجلس لإعادة النظر وفقاً للضوابط القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن عيوب الإلغاء هنا هي ذاتها المطبقة على القرارات الإدارية التقليدية (كالانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون)<sup>1</sup>.

### ثانياً: طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

تتميز الأحكام الصادرة في هذه المنازعات بأنها باتة وغير قابلة للطعن بالنقض، كما أكد ذلك مجلس الدولة في قراره الصادر عام 2002،<sup>2</sup> حيث اعتبر أن الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه هو إجراء غير منطقي، إذ لا يجوز للجهة القضائية أن تنقض قراراً صادراً عنها.

### ثالثاً: محدودية دور القاضي الإداري

يقتصر دور مجلس الدولة على الفصل في مشروعية القرار دون تعديل مضمونه، مما يعكس طبيعة الرقابة القضائية في النظام الإداري الجزائري، والتي تتركز على الضبط القانوني دون التدخل في السياسة الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الإقتصاديين في مجال المنافسة.

<sup>1</sup> - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة 007304 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 الذي نص على مايلي: "" لأنه من غير المعقول والمنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلقو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن ..... ""

## المطلب الثالث : نطاق رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أتاح إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مما يفرض اتباع الإجراءات القضائية العادية أمام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن استقراء النصوص التأسيسية لهذه السلطات يكشف عن فرض المشرع لاستثناءات إجرائية مؤثرة على مسار المنازعة. تتمثل هذه الخصوصية في عنصرين رئيسيين: الطابع الاستثنائي للطعن الإداري، والمواعيد المتباينة للتقديم. فبينما يعتبر التظلم الإداري المسبق جوازيماً أمام بعض الهيئات، نجده إجبارياً أمام أخرى، حيث يشترط المشرع الحصول على قراراتين بالرفض من مجلس النقد والقرض والانتظار أكثر من عشرة أشهر بين الطلبين وفقاً للمادة 87 من الأمر رقم 11-03.<sup>1</sup>

أما فيما يخص مواعيد الطعن، فقد انعكس تذبذب المشرع في عدم توحيدها، فتارة تحسب بالأشهر وأخرى بالأيام، مما يخلق إشكاليات عملية، فبعض القرارات، مثل تلك الصادرة عن اللجنة الوطنية للبورصة بموجب المادة 09 من المرسوم التشريعي 10-93<sup>2</sup>، أو مجلس المنافسة بموجب المادة 63 من الأمر 03-03، تكون مهلة الطعن فيها شهراً واحداً. في حين تخفض هذه المدة إلى 30 يوماً للوكالتين المنجميتين (المادة 48 من القانون 10-01)، أو حتى إلى 20 أو 10 أيام للإجراءات الوقتية والتحفظية لمجلس المنافسة (المادة 36 و63 من الأمر 03-03). بينما تمتد المدة إلى 60 يوماً للطعن في قرارات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المادة 65 والمادة 107 من الأمر 11-03 (الملغى).

<sup>1</sup>- الأمر 03/11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالقانون 09/23، ج، ج، العدد، 52، الصادرة في 20 غشت 2003.

<sup>2</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93/10، المؤرخ في 23 ماي 1993 الموافق ل 2 ذي الحجة 1413، المتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة، المعدل بالقانون 03/04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ج.ج، العدد، 34، المؤرخة في 23 ماي 1993.

وفي حال سكوت النص المنظم لسلطة الضبط عن ذكر الميعاد، كما هو الحال مع بعض قرارات لجنة البورصة (المادة 33 من المرسوم 10-93)، أو لجنة ضبط الكهرباء والغاز (المادة 139 من القانون 02-01)، أو مجلس المنافسة (المادة 19 من الأمر 03-03)، أو لجنة الإشراف على التأمينات (المادة 213 من القانون 07-95)، فإن الحل يكون بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدًا المادة 907 التي تحيل إلى المواد من 829 إلى 832، ليصبح أجل الطعن في هذه القرارات هو أربعة أشهر. هذا التعدد والتباين في الإجراءات والمواعيد يفرض على المتقاضى عبئاً إضافياً في التعامل مع كل سلطة ضبط وفق نظامها الخاص، مما يعقّد ممارسة حق الدفاع والطعن.

تتعلق كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري والمواعيد المحددة للفصل فيه بجملة من الإجراءات والأجال المنظمة. فمن حيث \*\*كيفية تقديم الطعن\*\*، ورغم اعتراف معظم النصوص المنظمة لسلطات الضبط المستقلة بإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، إلا أنها غالباً ما لا تبين الإجراءات التفصيلية لهذا الطعن، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفقاً لهذه القواعد، يجب أن يرفع الطعن "بعريضة مكتوبة وموقعة إلزامياً من قبل محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة"، تحت طائلة عدم القبول، كما تنص على ذلك المادتان 805 و 826 من قانون الإجراءات، اللتان تستثنيان فقط الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري من هذا الشرط. ويجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون.

بعد ذلك، تودع العريضة مع ملف القضية لدى أمانة مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي، ويجب إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر. وتنتهي هذه المرحلة بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى الأطراف المعنية. وقد أشارت بعض النصوص الخاصة بسلطات الضبط إلى كيفية هذا التبليغ بشكل صريح، مثل المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة، والمادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بمجلس النقد والقرض (الملغى). أما بالنسبة للسلطات التي سكنت نصوصها عن

ذكر إجراء التبليغ، فيتم الرجوع إلى القاعدة العامة في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أن التبليغ يتم عن طريق محضر قضائي.

أما فيما يتعلق ميعاد الفصل في الطعن، فيلاحظ تذبذب موقف المشرع. فبينما أوجب على مجلس الدولة الفصل في طلبات الإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات في آجال محددة وضيقة، كما هو الحال مع قرارات اللجنة الوطنية للبورصة (المرسوم التشريعي 93-10)، حيث يجب الفصل في الطعون المتعلقة برفض الاعتماد خلال 3 أشهر، وفي القرارات التأديبية خلال 6 أشهر، فإنه لم يحدد أي أجل إلزامي للفصل في الطعون ضد غالبية القرارات الصادرة عن بقية سلطات الضبط المستقلة، مما يعني قيد زمني على المحكمة في هذه الحالات.

# الخاتمة

بعد دراستنا لنظام حماية المنافسة في الجزائر، يمكن الخروج بحصيلة مهمة تؤكد أن المشرع الجزائري قد اتبع منهجاً متدرجاً وسليماً لبناء نظام متكامل لحماية المنافسة يتناسب مع متطلبات التحول نحو اقتصاد السوق. فقد تجلت حكمة المشرع من خلال المراجعة المستمرة للتشريعات وتعديلها لتتلاءم مع المستجدات الاقتصادية، حيث بدأ بالأمر رقم 95/06 كأول نص تشريعي ينظم المنافسة، ثم تطور النظام التشريعي عبر الأمر رقم 03/03 المعدل بالقانون رقم 08/12 والقانون رقم 10/05، مما يعكس سعياً حثيثاً لمواكبة التحولات الاقتصادية وتلبية حاجات السوق.

ولم يقتصر الجهد التشريعي على الجانب الموضوعي فقط، بل امتد ليشكل بنية مؤسساتية متكاملة تجسدت في إنشاء مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة، وهيئات الضبط القطاعية المتخصصة، مع الحفاظ على دور للهيئات القضائية في الرقابة على قرارات هذه السلطات. وقد حرص المشرع على توازن دقيق بين حرية المبادرة الاقتصادية وضرورة ضبط السوق، من خلال آليات الحظر النسبي والمطلق، ونظام الرقابة المسبقة على التجميعات الاقتصادية، والاستثناءات التي تخدم المصلحة العامة.

غير أن الدراسة كشفت عن بعض التحديات التي لا تزال تواجه النظام، منها تشتت القواعد القانونية بين عدة نصوص تشريعية، وبطء تفعيل بعض الهيئات الرقابية، وضعف الثقافة القانونية في مجال المنافسة لدى بعض الفاعلين الاقتصاديين، بالإضافة إلى بعض الإشكالات المتعلقة بتداخل الاختصاصات بين هيئات الضبط.

وفي الختام، يمكن القول إن النظام الجزائري لحماية المنافسة، رغم بعض الثغرات، يمثل إطاراً متكاملًا ومتطوراً يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات حرية الاقتصاد وضروريات حماية السوق، ويشكل دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر كخيار استراتيجي لا رجعة عنه.

وبناء على ما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من نتائج يمكن ذكرها

على النحو الآتي :

- أرسى المشرع الجزائري إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية المنافسة، يتضح ذلك من خلال إصدار قوانين خاصة، كرست مكانة المنافسة كركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.
- تبني المشرع مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى مواجهة الممارسات المقيّدة للمنافسة، لا سيما ما يتعلق بالاتفاقات والاحتكارات والتجمعات الاقتصادية.
- استندت القواعد الموضوعية لحماية المنافسة على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مكتملاً بالقانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مما جعلها مشتتة بين القانونين .
- لم يقتصر تدخل المشرع على وضع أحكام عامة، بل سعى إلى إنشاء سلطات ضبط اقتصادية متخصصة، أوكلت إليها مهمة حماية المنافسة ومراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لها.
- ساهم الانفتاح الاقتصادي وتوسع السوق في إبراز دور مجلس المنافسة كهيئة استشارية ورقابية، مع منحه صلاحيات أفقية لحماية السوق.
- أُسندت لسلطات الضبط القطاعية مهام محددة في ميدان المنافسة، خاصة فيما يتعلق بمحاربة الممارسات الاحتكارية.
- قلص المشرع من الدور القضائي المباشر في حماية المنافسة، بحيث أصبح القاضي يواجه صعوبات في مواكبة تعقيدات الواقع الاقتصادي.
- تعاني بيئة المنافسة في الجزائر من غياب الثقافة القانونية لدى العديد من الفاعلين الاقتصاديين.
- عرف تفعيل دور مجلس المنافسة تأخراً ملحوظاً إلى غاية سنة 2013، الأمر الذي انعكس على محدودية فاعليته.
- تبين وجود عدة إشكالات قانونية، منها عدم احترام مبدأ تدرج القوانين، وتشتت الاختصاص بين الجهات القضائية (القضاء العادي أو مجلس الدولة) في قضايا المنافسة.
- لا تزال العلاقة بين سلطات الضبط الاقتصادي غامضة، مع تسجيل تداخل في الصلاحيات بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعي.
- عجزت بعض سلطات الضبط القطاعية عن تجسيد أدوارها بفعالية، رغم وجود نصوص قانونية تمنحها صلاحيات التدخل.

### التوصيات والمقترحات:

استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن طرح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز نظام حماية المنافسة في الجزائر:

في الجانب التشريعي:

- مراجعة الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لمعالجة الغموض في بعض نصوصه
- دراسة إمكانية دمج قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية في نص موحد
- تعزيز العقوبات الجزائية في مجال المخالفات المرتبطة بالمنافسة
- توحيد الإجراءات القضائية الخاصة بقضايا المنافسة

في الجانب المؤسسي:

- تعزيز استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
- تفعيل دور مجلس المنافسة وإنشاء فروع محلية له
- تعزيز التنسيق بين هيئات الضبط المختلفة
- تنصيب جميع سلطات الضبط القطاعية المقررة

في الجانب الثقافي والتدريبي:

- نشر الثقافة القانونية في مجال المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين
- تنظيم برامج تكوينية متخصصة للقضاة في مجال المنافسة
- إشراك وسائل الإعلام في نشر الوعي بقواعد المنافسة

- عقد ندوات وورشات عمل دورية حول مستجدات قانون المنافسة

في الجانب القضائي:

- تكوين قضاة متخصصين في قضايا المنافسة

- تبسيط الإجراءات القضائية في مجال المنافسة

- تعزيز دور القضاء في الرقابة على قرارات هيئات الضبط

تهدف هذه المقترحات إلى تعزيز فعالية نظام حماية المنافسة في الجزائر، وجعله أكثر ملاءمة للتحديات

الاقتصادية الراهنة، بما يخدم تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة في إطار اقتصاد السوق.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا : قائمة المصادر

- القرآن الكريم ، برواية ورش عن نافع .
- السنة النبوية الشريفة .

### 1. الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر، 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر، 1996 ج.ر، عدد، 76 الصادر في 08 ديسمبر، 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 02/03 المؤرخ في 10 أبريل، 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد، 25 الصادر في 14 أبريل، 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم، 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر، 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد، 63 الصادر في 16 نوفمبر، 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 16/01 المؤرخ في 06 مارس، 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد، 14 صادر في 07 مارس. 2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. ج.ر عدد 82.

### 2. الأوامر والقوانين والنصوص التشريعية:

- القانون عضوي رقم، 98/01 المؤرخ في 30 ماي، 1992 يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد، 37 الصادر في 01 جوان، 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم، 11/13 المؤرخ في 26 جويلية، 2011 ج.ر، عدد، 43 الصادر في 03 أوت. 2011
- الأمر رقم، 66/155 المؤرخ في 8 جوان، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد، 48 الصادر في 10 جوان، 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 15/02

- المؤرخ في 23 جويلية، 2015 ج.ر، عدد، 40 الصادر في 23 جويلية، 2015 ثم  
بالقانون رقم، 18/06 المؤرخ في 10 جوان، 2018 ج.ر، عدد
- الأمر رقم، 66/156 المؤرخ في 8 جوان، 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد  
49، الصادر في 11 جوان، 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 15/19 المؤرخ في  
30 ديسمبر، 2015 ج.ر، عدد، 11 الصادر في 9 فيفري. 2015
  - الأمر رقم، 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد  
78، الصادر في 30 سبتمبر، 1975 المعدل و المتمم.
  - الأمر رقم، 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر،  
عدد، 101 الصادر في 19 ديسمبر، 1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم، 96/27 المؤرخ  
في 9 ديسمبر، 1996 ج.ر، عدد، 77 الصادر في 11 ديسمبر، 1996 ثم بالقانون رقم  
05/02 المؤرخ في 6 فيفري، 2005 ج.ر، عدد، 11 الصادر في 9 فيفري. 2005.
  - قانون رقم، 88/01 المؤرخ في 12 جانفي، 1988 يتضمن القانون التوجيهي  
للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر، عدد، 2 الصادر في 13 جانفي، 1988 (ملغى).
  - قانون رقم، 89/12 المؤرخ في 05 جويلية، 1989 يتعلق بالأسعار ج.ر، عدد، 29،  
الصادر في 19 جويلية، 1989 (ملغى).
  - قانون رقم، 91/04 المؤرخ في 8 جانفي، 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر،  
عدد، 2 الصادر في 1991.

- أمر رقم، 95/06 المؤرخ في 25 جانفي، 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد، 9، الصادر في 22 فيفري، 1995 (ملغى).
- أمر رقم، 03/03 المؤرخ في 19 جويلية، 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد، 43، الصادر في 10 جويلية، 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 08/12 المؤرخ في 25 جوان، 2008، ج.ر، عدد، 36 الصادر في 02 جويلية، 2008 ثم بالقانون رقم، 10/05 المؤرخ في 15 أوت، 2010، ج.ر، عدد، 46 الصادر في 18 أوت. 2010.
- الأمر 03/11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالقانون 09/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 52، 20، الصادرة في 20 غشت 2003
- أمر رقم، 04/02 المؤرخ في 23 جوان، 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد، 41 الصادر في 27 جوان، 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 10/06، المؤرخ في 15 أوت، 2010، ج.ر، عدد، 46 الصادر في 18 أوت. 2010.
- قانون رقم، 08/09 المؤرخ في 25 فبراير، 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد، 21 الصادر في 23 أفريل. 2008.
- قانون رقم، 09/03 المؤرخ في 25 فبراير، 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد، 15 الصادر في 8 مارس، 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم، 18/09، المؤرخ في 10 جوان 2018.

- المرسوم التشريعي رقم 93/10، المؤرخ في 23 ماي 1993 الموافق ل 2 ذي الحجة 1413، المتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة، المعدل بالقانون 03/04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 34، المؤرخة في 23 ماي 1993.

### ثانيا: المراجع

#### 1. الكتب:

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبيد سليمة، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2019،
- شرواط، حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم وقرارات مجلس المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- شهبوب، مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

#### 2. المقالات العلمية:

- بن خمة جمال، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة بجاية، 2018.

- خليفي سمير، "اختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مداخلة في ندوة "المبادرة ومتطلبات الضبط"، جامعة البويرة، 13 نوفمبر 2018.
  - زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة علمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 ماي 2013.
  - عبد الله أوهاببية، "دور القاضي الجزائري في حماية المنافسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2015.
  - لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2007.
  - ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، الملتقى الدولي للاقتصاد والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007.
  - مريجة خديجة، "تنازع الاختصاص القضائي عند النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة"، مداخلة في ندوة "المبادرة ومتطلبات الضبط"، جامعة البويرة، 13 نوفمبر 2018.
  - موساوي ظريفة، "تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي"، مداخلة علمية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. الأطروحات العلمية:
- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

- بن خدة خاليدة، الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة صالحى أحمد، النعام، 2023.
- سعودي علي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.
- 4. مذكرات الماجستير :
  - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006
  - بوجميعة نبيل / مساي نبيل، الدعوى المدنية في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
  - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
  - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2005.
  - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
  - سعيدوني إيمان / قطاف، صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.
- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5. مذكرات الماستر :
- سعيدوني إيمان / قطاف، صارة، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- معمري ياسين / بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق الجزائري،

مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

6. المراجع الأجنبية:

- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Belkeise éditions, Algérie, 2012.

- Barkat Djohra, Le contentieux de la régulation économique, thèse pour le

doctorat en sciences, filière : droit , Université Mouloud Mammeri -tizi ozou-

,2017

# الفهرس

	العنوان
01	مقدمة
08	الفصل الأول: إختصاصات وصلاحيات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة
10	المبحث الأول: هيئات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة .
10	المطلب الأول: الغرفة التجارية
14	المطلب الثاني: القاضي المدني
20	المطلب الثالث: القاضي الجزائي
24	المبحث الثاني: إختصاصات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة.
25	المطلب الأول: إختصاص القضاء المدني في رقابة الممارسات المقيدة
35	المطلب الثاني: إختصاص قاضي الغرفة التجارية في الرقابة على قرارات مجلس
48	المطلب الثالث: إختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات المنافية للمنافسة
53	الفصل الثاني: إختصاصات وصلاحيات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة
55	المبحث الأول: الأساس القانوني لإختصاص هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة
56	المطلب الأول: وفقا للقانون العضوي 01\98 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .
61	المطلب الثاني: وفقا للقانون 03\03 المتعلق بالمنافسة
62	المطلب الثالث: وفقا لقوانين الضبط القطاعي
64	المبحث الثاني: إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية .
65	المطلب الأول: إختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

71	المطلب الثاني: دور مجلس الدولة في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
76	المطلب الثالث: نطاق رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط القطاعية.
79	الخاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع
92	الفهرس

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة :

تعتبر المنافسة من المبادئ الأساسية التي تبني عليها اقتصاديات الدول، ولما أن الجزائر من الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق عمدت إلى تشريع توجهاتها القائمة على تعزيز مبدأ حرية التجارة والصناعة ويتجلى ذلك من خلال تضييقها بضوابط قانونية واضحة المعالم وهو ما يتبين وضعه في إطار قوانين علم المنافسة الذي عرف بالعديد من الضوابط والآليات القانونية لحماية اللعبة التنافسية الاقتصادية في الجزائر. ونظرا لتوسع المنافسة في العديد من القطاعات نجد في هذا الخصوص أن المشرع خص حمايتها بالعديد من القوانين، سواء تعلق الأمر بالقانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 04/02، أو قانون الصفقات العمومية، وكذا قوانين الضبط القطاعي والاتفاقيات الدولية، كما نجد في هذا المجال أن المشرع استحدث ولأول مرة هيئات ضبط اقتصادية غير مألوفة في النظام المؤسسي للدولة، لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي انسحبت منها الدولة، تعمل بجانبها هيئات إدارية تقليدية ومحافظة على مبدأ الشرعية من خلال إضفاء المشروعية الهيئات القضائية التي تتمتع بالعديد من الصلاحيات في مجال حماية المنافسة، وذلك بهدف إحداث نوع من التكامل ما بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية.

## Summary:

Competition is considered one of the basic principles on which the economies of countries are built, and since Algeria is one of the countries that have adopted the market economy system, it has proceeded to legislate its orientations based on strengthening the principle of freedom of trade and industry, which was characterized by many legal controls and mechanisms to protect the economic competitive game in Algeria, and given the expansion of competition in many sectors, we find in this regard that the legislator singled out its protection with many laws, whether it is related to the law related to commercial practices No. 02/04, or the law of public procurement as well as sectoral control laws and international agreements ; We also find in this regard that many economic control bodies were created for the first time in light of the economic openness that are unfamiliar in the institutional system of the state. They have the task of controlling and protecting competition in the various sectors from which the state has withdrawn. Traditional administrative bodies work alongside them, and in order to preserve the principle of legality, the legislator authorized the bodies. The judiciary has many powers in the field of competition protection, with the aim of creating a kind of integration between administrative bodies and judicial bodies.